بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى والأربعون

المعقود مساء يوم الأربعاء

١٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى والأربعون

المعقود مساء يوم الأربعاء

١٦ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الخامسة مساءً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٨) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نبدأ الجلسة، والآن نستكمل جدول أعمال الاجتماع، نبدأ الآن نظر الفصل الرابع المتعلق بالدفاع والأمن القومى والقضاء العسكرى، الفرع الأول القوات المسلحة المادة (١٧٠).

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس.

فى بداية الحديث عن النصوص الخاصة بالقوات المسلحة ننعى المجندين الذين أصيبوا فى الحادث الإرهابى اليوم، ونشكر اللجنة على البيان الذى صدر بالأمس، والذى كان له رد فعل معنوى قوى جداً عند الضباط والأفراد، ننعى بكل الأسى جنودنا البواسل، وندعو لهم بالرحمة إن شاء الله تعالى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً للسيد اللواء، ونكرر مرة أخرى العزاء، والوقفة الواحدة مع شرطة مصر فى وجه الإرهاب، ونعلم أن هناك مشروع مادة للإرهاب لديك، وربما تكون فرصة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

اليوم وقع حادث استهدف حافلة جنود تابعة للقوات المسلحة، واستشهد ١٠ مجندين، وهناك ٣٦ حالة إصابة خطرة فى المستشفيات العسكرية الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

مرة أخرى ندين هذه العمليات الإرهابية والجرائم الإرهابية ونعزى القوات المسلحة وننعى الجميع.

الفصل الرابع

الدفاع والأمن القومى والقضاء العسكرى

الفرع الأول

القوات المسلحة

"المادة (١٧٠)

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها والدولة وحدها هى التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذى ينظمه القانون ."

هل هناك أية ملاحظة؟

(لم تبد أى ملاحظات)

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أرجو بعد "سلامة أراضيها" فصله وبعد "القوات" فصله.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه ملاحظة هامة.

"المادة (١٧١)

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة ويعين من بين ضباطها."

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

أتوقف أمام هذه المادة، هذا التقليد بدأ مع دستور ١٩٥٦، ووضعت فيه مادة تقول "يجوز الجمع بين منصب القائد العام للقوات المسلحة، ووزير الدفاع"، هذا النص أعتقد أنه كان منطقياً للغاية فى ظل وجود هيئة التحرير والاتحاد القومى والتنظيم السياسى الواحد، اليوم مع التعدد الحزبى القائد العام للقوات المسلحة وهو رجل عسكرى وهو المسئول عن الجيش إدخاله فى وزارة حزبية سواء كانت من حزب واحد أو من مجموعة أحزاب أو ائتلاف أحزاب، ألا يكون لهذا انعكاس على القوات المسلحة ودورها واستقلالها كجزء من السلطة التنفيذية، أعرف طبعاً ليست مستقلة عن السلطات، وهل نستطيع الرجوع للفصل بين القائد العام للقوات المسلحة، ووزير الدفاع، الحقيقة لا أطالب بهذا لأن الموضوع أنا

لست مستقر على رأى ولكننى أتساءل هل ممكن هذه الصيغة تستمر أم نجعلها مثل دستور ١٩٥٦ يجوز الجمع بينهما بحيث إذا نشأت أوضاع وظروف تقتضى الفصل بينهما، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً هو مجرد تساؤلاً، طبعاً "يجوز" كبرت وأصبحت "يجب" لا أظن أنك ضد هذه المادة، هذا تساؤل وتحفظ فقط.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

أنا أطرح تساؤلاً وإذا كان هناك أراء مع هذا أو ذاك ممكن تساعد.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة القانون ٤ لسنة ١٩٦٨ يحدد قبل تعديله فى السبعينيات أنه يفرق بين وجود منصب القائد الأعلى ونائب القائد الأعلى والقائد العام ونائب القائد العام ووزير الدفاع، وكانت مناصب متعددة، إلا أنه فى التعديل أصبح منصب رئيس الجمهورية مرتبط بالقائد الأعلى، ووزير الدفاع، مرتبط حتماً بالقائد العام، لأن القائد العام هو الذى يحرك القوات، ومسألة الفصل لا تعرفها سوى النظم صاحبة الاتجاه الغربى، العقيدة العسكرية نوعان: عقيدة شرقية وعقيدة غربية، مصر من العقيدة الشرقية التى لا يمكن الفصل بين وزير الدفاع والقائد العام، لو سنغير المسمى سنغير القوات المسلحة بالكامل بتشكيلاتها وتنظيماتها ووحداتها، وبالتالى هذا خلل غير عادى.

النقطة الثانية التخوف الذى يقول عليه الأستاذ حسين ليس موجوداً لأن رئيس الجمهورية هو المنوط به تعيين الوزراء الثلاث والتى تم الاستقرار عليها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

دستور ١٩٥٦ يا أستاذ حسين وأعتقد أنه يقصد شيء آخر، دستور ١٩٥٦ كان دستوراً رئاسياً محضاً ولم يكن فيه حكومة، لم يكن فيه رئيس حكومة فى دستور ١٩٥٦، ولذلك كان من المتصور أن رئيس الجمهورية يكون وزير الدفاع ويجمع بين الأمرين وحدثت، ولذلك لا يتصور ذلك فى ظل هذا الدستور، ولابد من الفصل بين القائد العام والقائد الأعلى، ولا يجوز الجمع بينهما، لأن ٥٦ كان له وضع مختلف ٥٦، ٥٨، ٦٤، بعد ذلك أصبح لدينا نظام شبه رئاسى وأصبحت هناك حكومة برئيس وزراء، فاقتضى الأمر الفصل بين الوظيفتين، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً المادة (١٧١) موافقة بالإجماع.

مادة انتقالية:

"لدورتين رئاسيتين كاملتين تبدأ من تاريخ العمل بالدستور يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة."

السيد الدكتور محمد غنيم:

هى أخف لأن الخطوة الأولى فى أى تشكيل وزارى، سيادة الرئيس، هى المشاورة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، نقول يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وذلك لدورتين رئاسيتين كاملتين تبدأ من تاريخ العمل بهذا الدستور.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

استفسار صغير "لدورتين رئاسيتين كاملتين لرئيس الجمهورية" أم لمجلس الشعب، ونفرض أن رئيس الجمهورية لم يكمل سوى سنتين فقط.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

دورتين رئاسية، والدورة الرئاسية أى ٤ سنوات رئاسية، ولهذا نقول دورة رئاسية، دورتين كاملتين سواء كان الرئيس أكمل المدة أم لا.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أود أن أضيف لها "ولا يخل ذلك بحق رئيس الجمهورية فى عزل وزير الدفاع"، لأن هذا الحق حق أصيل، وذلك كى لا يفسر أحد النص تفسيراً آخر، ولو قلناه فى هذا النص "ولا يخل ذلك فى حق رئيس الجمهورية فى عزل وزير الدفاع."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هى موجودة فى مكان آخر.

المادة (١٧١) موافقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"المادة (١٧٢)

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد فى القوات المسلحة .

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات هذه اللجان."

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

ممكن إضافة جملة، فى الترقية والتقاعد يعاملون معاملة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

مادة (١٧٢) موافقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"الفرع الثانى

مجلس الدفاع الوطنى

مادة (١٧٣)

ينشأ مجلس للدفاع الوطنى، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوى، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأى مجلس الدفاع فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وعند مناقشة الموازنة يُضم كل من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ورئيسى لجنتى الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومى بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود."

السيد اللواء على عبدالمولى:

مع الشكر سيادة الرئيس، أود توحيد الترتيب الوارد فى المادة ١٧٣ مثل المادة (١٧٥) بمعنى أن "وزراء الدفاع والداخلية والخارجية" على نفس نسق المادة (١٧٥) الترتيب فقط ولا أكون مغاير فى المادتين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ممكن تعديل المادة ١٧٥ على المادة ١٧٣.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لى تساؤل وتحفظ: هل هناك مبرر أن يكون موجوداً قادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى طالما رئيس أركان حرب القوات المسلحة هو جزء من مجلس الدفاع الوطنى؟ فقادة القوات الجوية والبحرية والدفاع الجوى، يبدو بالنسبة لى فيها تزيد، لأن رئيس الأركان يجب ويمثل كل هؤلاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أحيل التساؤل إلى اللواء مجد الدين بركات، تفضل.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

هذا المجلس يختص بالتدريب والإعاشة والتموين والعمليات وكل ما هو متعلق بالقوات المسلحة، رئيس الأركان صحيح يعلم عمل القوات المختلفة، ولكن القوات الجوية لها طبيعة خاصة والبحرية لها طبيعة خاصة والدفاع الجوى له طبيعة خاصة، وبالتالى لن يستطيع رئيس الأركان أن يتكلم فيما يتعلق بكل قوة من هذه القوات، رئيس الأركان يستطيع الحديث عن الجيش وهذا طبيعى وهى القوات البرية، لكن القوات المختلفة لابد أن يكون قائدها موجود، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، رئيس الأركان، يا سيادة اللواء، لا يشرف على الجوية والبحرية والدفاع الجوى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

التبعية هنا تبعية قيادة، لكن القوات البحرية بكل عناصرها وتدريباتها ووحداتها يتولاه قائد القوات البحرية ورئيس أركان القوات البحرية، الدفاع الجوى نفس الموضوع، القوات الجوية نفس الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل هناك ملاحظات أخرى؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هنا فقط فى حال حدوث حرب على سبيل المثال، عندما يعلن الرئيس حالة الحرب يتطلب موافقة البرلمان، البرلمان ممثل برئيس مجلس النواب، لكن أرى أن محله أيضاً أن رئيس لجنة الدفاع والأمن القومى ليس فقط وقت الموازنة، أن يكون حاضر المجلس نفسه، فهل هذا فيه ضرر عموماً؟ خصوصاً أن لجنته هى المسئولة عن هذا الأمر داخل البرلمان، لجنة الدفاع والأمن القومى داخل البرلمان فى اعتقادى أنها أحد أدوارها الرئيسية مناقشة أمور قد تتعلق بمجلس الدفاع الوطنى، أرى أنه ليس فقط فى الخطة والموازنة، من الأفضل وجوده باستمرار كعضو دائم فى المجلس، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إضافة أضيفت لهذه المادة أن يكونوا موجودين عند المناقشة فى الخطة والموازنة، وبعد ذلك "لرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى" هنا نغطى هذه النقطة، لأنه ليس شرطاً وجود رئيس اللجنة.

هناك نقطة لغوية.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

ليست فقط لغوية ولكن بلاغية أيضاً لأن هناك فرق بين اللغة والبلاغة، وأنت أهل للبلاغة، فى الفقرة قبل الأخيرة، و"عند مناقشة الموازنة يضم كل من" أود حذف "كل من" يضم ماش مبنى للمجهول، يضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتى كذا إذا سمحت، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا صحيح وهنا تكون البلاغة، المادة ١٧٣ موافقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"الفـــرع الثالث

القضاء العسكرى

مادة (١٧٤)

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشرًا على ثكنات القوات المسحة أو منشآتها العسكرية أو معسكراتها أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها وأفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم (وما يكلفون به من أعمال وطنية) ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى.

وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

السيد الأستاذ حجاج آدول:

القوات المسلحة والشرطة من أصغر عسكرى حتى وزير الدفاع كل منهم فى نظرى فارس له أن يفتخر بنفسه وأن يزهو بمكانته، الطبع المصرى الدائم أن الجيش والشرطة والشعب يد واحدة، أما التطبع الوقتى فهو الفرقة فيما بينهم، الآن، فى هذه الشهور الحاسمة، خاصة بعد ٣٠ يونية تم إبعاد التطبع السلبى الذى يفرق وعدنا إلى الطابع المصرى الحقيقى وهو التلاحم الوحدوى الرائع بين الشعب المصرى وجيشه وشرطته، فلماذا الآن نتكلم عن مادة مقلقة تقضى بمحاكمة مدنى أمام محاكمة عسكرية، هذه المادة بإمكانها إلحاق أضرار بالوحدة الوطنية التى نعمل لها لنجتاز بها هذه المرحلة الصعبة، قوى الظلام الداخلية

والخارجية تتربص بنا، فلم نعطيهم بنداً يستعملونه ضدنا، يا قواتنا المسلحة هذه المادة تخدش فروسيتكم وتضر بثورتنا، لذا أرفضها جملة وتفصيلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

الأستاذ الفنان محمد عبلة يقول: "القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره فى الفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة، ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى يحددها القانون، ويبين القانون اختصاصات القضاء العسكرى وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

كنت أتمنى قبل أن نسترسل فى الحديث أن نسمع اللواء مجد الدين وهو يلقى الضوء على المادة لأن فيها أمور تحتاج بعض التفسيرات، أستأذن من حضرتك كى يكون التعقيب على أساس، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا كلام معقول كالمعتاد يا دكتور طلعت، أدعو السيد اللواء مجد الدين بركات لشرح المادة فى عجالة واختصار.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

فى البداية أود أن أوضح مسألة هامة للغاية وقد تكون غائبة عن البعض، وهى أن القضاء العسكرى يستقى عناصره من بين خريجى كليات الحقوق فى مصر بتقدير عام جيد على الأقل، وينتقى أفضل العناصر لدرجة أن الدفعة الواحدة كل عام لا تتعدى ١٠ أو ١٢ عضواً قضاء عسكرى، ينضم إلى الكلية الحربية لمدة ٦ أشهر فقط، يتعلم فيها أساسيات العمل العسكرى، طبيعة القوات المسلحة وتركيبها التنظيمى ووحداتها ...إلخ، بعد هذا يتخرج وينضم إلى المركز القومى للدراسات القضائية بوزارة العدل مع أقرانه من النيابة العامة لتلقى تدريباً عملياً على التحقيق وكيف يجرى تحقيقات على يد مستشارى الاستئناف، ومستشارى محكمة النقض، بعد الـــ٦ أشهر ينضم إلى النيابة ولا يستطيع أن يعمل بعمل النيابة إلا بعد أن يتدرب مع من هو أقدم منه، وتحت إشراف مباشر من مدير النيابة ورئيس النيابة، وعندما يحين التوقيت لتولى القضاء، وهو لا يقل عن ٣٠ سنة، ويلتحق مرة أخرى بالمركز القومى للدراسات القضائية لمدة ٦ أشهر أخرى، ثم يعمل فى عمل القضاء فى محكمة الجنح وأيضاً مع أقرانه، وقبل أن يتولى عضواً فى محكمة الجنايات ينضم مرة أخرى للمركز القومى للدراسات القضائية لمدة من ٦ إلى ٨ أشهر، وبعد ذلك يعود فى مرحلة لاحقة قبل أن يدخل إلى محكمة النقض العسكرية وهى المحكمة العليا للطعون والمنشأة منذ عام ٢٠٠٧، ثم يعود مرة أخرى إلى محكمة النقض ليتم التدريب على أعمال النقض، نسبة ٨٠٪ من أعضاء القضاء العسكرى حاصلين على الدكتوراة بخلاف البعثات الخارجية إلى الدول المختلفة، وبنسبة عالية جداً، لا أذكر الرقم وحاصلين على دبلومات وماجستير... إلى آخره، القضاء العسكرى فى هذا النص بالنسبة للفقرة الأولى "من فى حكمهم" المقصود بها لكى يكون الجميع معى فى الصورة- لأن ليس جميعكم تناقش معى فى النص أو فى الاختصاص بصفة عامة، إنه كان هناك أحد رأيين: الأول أن نعود بالنص إلى نص ٢٠١٢ وهو يحدد معيار منضبط للغاية وهو الجرائم المضرة للقوات المسلحة، ويحيل إلى القانون ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى، كما قال الأستاذ محمد عبلة، والرأى الآخر كان هناك حصر للجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى، وكانت من ضمن الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى، والتى أوجدت خلفية سلبية عند كثير من الناس هى نص

المادة السادسة من قانون القضاء العسكرى، وفى عام ٢٠١٢ طلب المجلس العسكرى من المجلس النيابى القائم إلغائها، والتى كانت تعطى الحق لرئيس الجمهورية أن يحيل أياً من المدنيين، أياً كانت الجرائم التى ارتكبها، إلى القضاء العسكرى فيحاكم أمامه فى ظل حالة الطوارىء وغير حالة الطوارىء، هذا النص تم إلغاؤه تماماً، وبالتالى كان من رأى البعض أن يتم الحصر، ما حدث وقتها أننى أحضرت لهم النصوص الخاصة بالاختصاص الموجودة فى قانون القضاء العسكرى ورقتين ونصف تقريباً، قالوا: هذا كثير وأنا معهم فى هذا، بدأنا نحصر الاختصاص من أضيق نطاق، وبالتالى من ضمن الحصر، وضمن تقليل السطور والكلمات قلنا "إن من فى حكمهم" هنا فى الفقرة الأولى تأخذ معها ويتضح بها أنه لدى اختصاصات عديدة ليس فقط على الضباط والأفراد أخذ اختصاص أسرى الحرب، عسكريو القوات الحليفة، وأى قوات تتواجد على إقليم الدولة ما لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية ثنائية تقضى بغير ذلك، وأيضاً المدنيين العاملين فى القوات المسلحة أثناء خدمة الميدان، فكان بدءاً تعداد هؤلاء اختصاراً قلنا "من فى حكمهم."

بالنسبة للفقرة الثانية عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى استخدمنا هنا الكلمات الدالة **key words**، كل كلمة من هذه الكلمات تدل على جريمة محددة بالذات، ونحن نعرف أن القوات المسلحة حتى تؤدى وظيفتها فى الدفاع عن الدولة يجب أن يكون لديها أدواتها فى الأسلحة والذخائر والمعدات والمعسكرات..إلخ.

لا يمكن أن تؤدى القوات المسلحة وظيفتها وليست لديها هذه الأدوات، والمحافظة على هذه الأدوات من شأنها أن تحقق الردع للعدو، ولو أننى أبحت هذه الأدوات لأى فرد كان أن يعتدى عليها فى هذا خطورة تكاد تحطم القوات المسلحة وتدمرها، لأننى لست دولة منتجة للأسلحة والذخيرة بل مستوردة.

لو أن جزءاً من دبابة أصابها عطل فلن أستطيع إصلاحه، لو جزء من أية معدة أصابه عطل لن أستطيع إصلاحه، لو كارت من كروت الكمبيوتر أخذ أو سرق أو عطب من صاروخ فقد أصبح كأنه قطعة حديد ولن يعمل، ولذلك فقد حددنا اختصاص القضاء العسكرى وهو اختصاص حصرى بهذه الأدوات التى يجب أن أحافظ عليها وليس فقط أنا بل كل المصريين، بعض الإخوة كان يطرح طرحاً

ويقول معنى ذلك أن أدوات الإطفاء مثل سيارات الإطفاء، لماذا لا أجعل المحاكمة الخاصة بها مناطة بالشرطة؟ وأنا أرد ببساطة شديدة وأقول له أنا ممكن الآن حالاً أحضر لك ٥ملايين أو ٩٠مليون سيارة إطفاء، ليست هناك مشكلة، معك نقود اشترى وبالأجل ممكن أن تبتاع لكن أحضر لى دبابة، من الذى سيعطيها لك وبالتالى من الواجب علىَّ أن أحافظ على هذه المعدات وأطورها ولا أتركها عرضه لأن تتعرض للحرق.. إلخ، وأذكر أخيراً فى السويس عندما تعرضت ٩مدرعات للحرق، ٩مدرعات تساوى مبالغ طائلة، ودعنا من هذه المبالغ الطائلة التى يتحملها الشعب المصرى ولكن من الذى سيعوضنى هذه المعدات؟ هذه هى المشكلة، لماذا لا أحيلها للقضاء العام؟ القضاء العام ليس له اختصاص فى هذا على الإطلاق ولكن الاختصاص لدى قائم منذ أكثر من ٦٠ أو ٧٠سنة، وهذا اختصاص أصيل، البعض قالوا إن الدول الأجنبية ليس فيها هذا الاختصاص ، بالطبع فالدول المتقدمة وأنا درست فى أمريكا فترة طويلة ولم أسمع أن هناك أحداً يعتدى على معدة أو سلاح فى أوروبا أو أمريكا فلا يتعدى أحد لاعلى سلاح أو ذخيرة أو فرد من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول، لأنهم أناس لديهم ثقافة مرتفعة للغاية ويعلمون يقيناً، هذا ليس ضد الشعب المصرى فأنا آمل أنه يحافظ على معداته العادية، الأتوبيس ..القطار ولا يدمر هذا، وبالتالى فإننى كما قلنا أنا أختص بهذا اختصاصاً حصرياً.

الفقرة الثانية قلنا "التى تمثل اعتداء مباشراً على الثكنات والمنشآت العسكرية والمعسكرات" وقلنا ما فى حكم المعسكرات، السبب فيما هو فى حكمها أن هناك أماكن تدريب غير خاضعة للقوات المسلحة، وأنا استخدمها وهناك أماكن وهى المواقع التبادلية، وهناك مواقع هيكلية، وأماكن يتم التدريب فيها بالذخيرة الحية سواء بالدبابات أو الأسلحة الصغيرة أو المتوسطة، أو حتى رمايات الدفاع الجوى، لذلك قلنا ما فى حكمها لتشمل هذه الأماكن التى لو تكلمت عنها فى الدستور فستكون صفحة أو اثنين أو أكثر وبالتالى اختصرناها.

أما المناطق العسكرية الحدودية فنحن قلنا قبل ذلك أن هناك أجزاء من الحدود وليس كل الحدود يتم تعيينها بقرار، وهذا القرار يقول المنطقة من أول العلامة الدولية كذا ولمسافة كذا فى نطاق محدد هى منطقة بتولى فيها القوات المسلحة، وبالتالى هى ليست محددة سلفاً، أما جرائم المصانع الحربية والمتعلقة

بالتجنيد، والجرائم المتعلقة بالتجنيد أنا آخذها لأنها تؤثر على الوعاء التجنيدى للقوات المسلحة سواء كان من التسريبات، أى أنه لا يدخل أصلاً أو أنه يتخلص من الخدمة مثل قطع إصبعه، أما جرائم الاعتداء المباشر التى تقع على ضباطها وأفرادها وقلنا بسبب تأدية أعمال الوظيفة حتى تكون منحصرة، وبعض الزملاء قالوا لى نجعلها "أثناء" فقلت هذه واسعة جداً فلا أستطيع أن أضع "أثناء" لأننى عندما ألبس ملكياً أو أجلس على الشاطئ أو فى النادى فإننى أثناء الخدمة، فالمعيار الأدق هو سببية أداء أعمال الوظيفة حتى تكون المسألة مرتبطة بالوظيفة، ما يكلفون به من أعمال وطنية، فقد أضفنا عبارة ما يكلفون به من أعمال لسبب واحد أن القوات المسلحة التى تحرس المجلس الآن هذا ليس من وظيفتها هذا عمل مكلفة به، ولذلك فإن القانون أو القرار الذى صدر باشتراك القوات المسلحة مع الشرطة المدنية فى أعمال التأمين.. إلخ، هذا صدر بنص "تكلف القوات المسلحة.." وفى كل الأعمال التى تتم من قبل القوات المسلحة فى غير أعمال وظيفتها القتالية تكون ما يكلفون به من أعمال، شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادة اللواء.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

مع كل الاحترام للقوات المسلحة التى لا أظن أن أحداً منا غير حريص على هيبتها وقدرتها لكن أرى أن الصيغة المطروحة صيغة مليئة بالرسائل السلبية والقنابل الملغومة بشكل ما، كلنا عشنا العامين والنصف الماضيين ومدركين أن ثورة ٢٥يناير انتصرت بشعار سلمية، الشعب والجيش يد واحدة، بدأ انقضاض قوى الثورة المضادة على ثورتنا حين انفصلت عرى هذه العلاقة الوثيقة بين الشعب وجيشه عندما ارتفع شعار "يسقط حكم العسكر" كان هذا هو مدخل قوى الثورة المضادة لسرقة ثورة الشعب المصرى، الآن بعد أن انتصرت الثورة استعاد الشعب من جديد ثورته وأرى أنه من المخيف جداً أن يوضع الشعب فى خندق والقوات المسلحة فى خندق مواجه، فهذه المادة ترسل رسائل سلبية عديدة لعديد من الجهات فى الداخل وفى الخارج، فى الداخل لا نستطيع أو أى ثورى أو وطنى أن نصل من جديد ليسقط حكم العسكر، هذا سبيل الضياع المؤكد لهذه الثورة ومنجزاتها، وأظن أنه فى الرسالة التى

وجهتها القوات المسلحة بمحاكمة المتهمين بالهجوم على الحرس الجمهورى أمام القاضى الطبيعى فهذه رسالة عكس تماماً الرسالة التى يرسلها هذا النص، هذا النص يرسل رسالة للداخل أننا بصدد مواجهة بين الجيش والشعب، ويرسل رسائل للخارج أننا بسبيل العسكرة وبسبيل انقلاب عسكرى، ولا أظن أن قواتنا المسلحة وقيادتها الوطنية تقبل أن تنـــزلق لهذا المنـــزلق ، من هنا أرجو أن نحذف من هذه المادة كل ما يمكن أن يضع الشعب فى مواجهة القوات المسلحة فى خندق مواجه، ولذلك فإننى أوافق على طرح الأستاذ محمد عبلة أو العودة لدستور ٢٠١٢ بخصوص هذه المادة التى لا تفصل الجرائم التى ممكن أن نختلف كثيراً حول تفسيرها أو نعطى للمشرع تفسيراً يقودنا إلى طريق خاطئ، أرجو أن تحذف من هذه المادة كل الرسائل السلبية المخيفة والتى توحى بإيحاءات لا يؤكدها لجوء جيشنا لمحاكمة من هجموا على الحرس الجمهورى أمام محاكم مدنية.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

كنا فى حاجة لبداية تسجل فى المضبطة حول هذه الصيغة التى تم الوصول إليها وهى أنه منذ انعقاد هذه الجلسة كان قد تم تشكيل لجنة مصغرة، وهذه اللجنة أجرت عدة نقاشات وأخذت فى اعتبارها أمرين:

الأمر الأول، رغبة أعضاءها فى أنهم يضمنوا أن هذا الدستور بكل مواده يضمن تحولاً ديمقراطياً حقيقياً وأننا نوجد دولة مؤسسات، لكن كان هناك ظرف استثنائى وهو قائم وواقعى، وكان النقاش حول كيفية التعامل معه، وانتهى الأمر لاقتراحين، اقتراح بالإحالة للقانون، أو الاقتراح بالحصر، وأعتقد أن وجهة النظر أن اقتراح الحصر هدفه التعامل مع ظرف استثنائى بحيث نقلص صلاحيات القضاء العسكرى وأن تكون مقصورة على هذه الاعتداءات التى تقع فى هذا الظرف الاستثنائى، ومن هذا المنطلق فأنا لدى بعض الملاحظات على هذا النص:

الملاحظة الأولى، هى المتعلقة بالسطر الثانى "يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم" وأنا هنا لا أعرف هل عدم الإشارة لكلمة أثناء

الخدمة فيها وجهة نظر أم غير مقصودة؟ لأن هذا معناه أن ضباط القوات المسلحة الذين هم على المعاش تتم محاكمتهم أمام القضاء العسكرى، هذا سؤال يحتاج للتوضيح من اللواء مجد الدين بركات.

الأمر الثانى، "ما فى حكمهم" يعنى اعتداء مباشراً على ثكنات القوات المسلحة أو منشآتها العسكرية أوافق عليها، إنما "ما فى حكمها" هى مادة واسعة ومطاطة، وبالتالى إذا كان حديثنا عن مبانى ومنشآت ترتبط ارتباطاً مباشراً بعمل القوات المسلحة فأنا أريد توضيحها فى المضبطة والنقاش حولها.

الأمر الثالث، فكرة المناطق العسكرية أن الرئيس يحدد المناطق العسكرية، وأنا أرى أن هذا مطاط جداً وأعتقد أن كلمة المناطق العسكرية تحذف أو تستبدل بصيغة أكثر انضباطاً تتلاءم مع الظرف الذى تحدثنا عنه.

الأمر الرابع، متعلق "بوثائقها أو أسرارها" وأعتقد عندما تحدثنا عن مادة تداول المعلومات ومع الحرص والاعتراضات من سيادة اللواء تم وضع إضافة قد تشمل هذا الأمر بأن القانون يحدد سرية وتداول الوثائق والأسرار، لأن النص بهذه الصيغة وثائقها وأسرارها وكما أشرت قبل ذلك أن هذا النص يجيز أن يذهب الصحفيون للنيابة العسكرية لتقول ما إذا كانوا نشروا أسراراً أم لا؟ فوجود كلمة مثل هذه لا تعنى بالضرورة أن القضاء العسكرى يحاكم الصحفيين ولكن قد أنشر شيئاً وتراه القوات المسلحة أسراراً أم لا، فبالتالى نذهب ونقف أمام النيابة العسكرية حتى نحسم هذا سراً أم لا؟ وهذا يخلق مناخاً مقيداً للحريات.

الأمر الخامس، متعلق بكلمة "أموالها العامة" وأنا أفهم أن تقول الاعتداء على المعدات أو المركبات، الأسلحة أو الذخائر لأنها أمور غير قابلة للتعويض، ولأننا قد نتحدث عن ظرف استثنائى فى أعمال إرهابية واسعة وآخرها ما حدث اليوم، لكن فكرة أموالها العامة وأنا أتكلم عن القوات المسلحة وهذا دور مشكور طبعاً أنها قد تقوم بأعمال إنشاءات أو طرق أو غيره وهذه خدمة أو دور مدنى تقوم به مؤسسة محترمة، لكن هنا نطاق الصلاحية فى التعامل مع هذا يعنى لو مثلاً مقاول من الباطن غش فى الطوب فهل نحاكمه أمام القضاء العسكرى؟ يعنى قد يصور للبعض أننا نتكلم عن مؤسسة داخل دولة.

الأمر الأخير، الجرائم التى تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها وأفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم، وأنا أرى أن كلمة "بسبب" هذا تعبير واسع ومطاط قد اختلف أو احتد أو تراشق لفظياً بينى وبين ضابط فى الشارع فتذهب للقضاء العسكرى لنرى هل هذا حدث بسبب تأدية مهام عمله أم لا، فأعتقد أن التعبير الأدق قد يكون أثناء، أما ما يكلفون به من أعمال وطنية فهذه جملة واسعة ومطاطة وتؤول بمليون تفسير وتفتح المساحة مرة أخرى لخضوع أفراد مدنيين لأمور غير مفهومة، يعنى أفهم لو أننى اعتديت على ضابط فى قاعدة الدفاع الجوى فى المنطقة (س) أحاكم أمام القضاء العسكرى لأننا نخاف على سرية المعلومات..إلخ، لكن لو حدثت مشاجرة بينى وبين الشرطى الذى فى الخارج فهل ينظر فى الأمر القضاء العسكرى؟ أعتقد أن هذا شىء غير منطقى.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

نصوص المواد التى بدأت تتكلم عن الدفاع والأمن القومى والقضاء العسكرى بدأت فى عبارة فى المادة ١٧٠ تقول "القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد "هذا النص يجب أن يكون المدخل الحاكم لتفسير المواد التى تأتى بعد ذلك، ومنها مادة للقضاء العسكرى، نحن حين نتكلم عن القضاء العسكرى سيادة الرئيس لا نتكلم عن قضاء أجنبى أو تمارسه أناس جاءوا من خارج الشعب المصرى ولكنهم نبت مصرى نشأ فى القوات المسلحة المصرية وللقوات المسلحة المصرية دور وطنى مشرف ولها تقاليد راسخة فى حب الوطن وفى الوطنية، وبالتالى يجب أن تكون هذه المؤسسة فى قلب وعقل ووجدان كل مواطن مصرى يحكمه هذا الدستور، وتتكلم المادة ١٧٤ عن القضاء العسكرى، والقضاء العسكرى كما سمعت من سيادة اللواء يقوم به رجال مؤهلون على أعلى مستوى علمى، ولديهم من الانضباط ومن المحافظة على الوقت ما يمكنهم من تقديم عدالة ناجزة يقتضيها الأمر فى مثل هذه الحالات التى تخضع للقضاء العسكرى.

أما فيما يتعلق بالاستثناء "ولا يجوز محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداء مباشراً على ثكنات القوات المسلحة وما تلى هذه النصوص من الجرائم التى تدخل فى نطاق القضاء العسكرى، أنا أرى أن الصياغة التى تم بها هذا النص صياغة فنية دقيقة يحتاجها النص وأنا أرى أنه لو تم العبث عفواً فى التعبير إذا كان فيه تجاوز إذا تم تغيير أى شىء فيه سيحدث خللاً فنياً فى صياغة النص لا يمكن تلافيه، وأول ذلك أن المادة تقرر قاعدة عامة تقول "ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى" هذا هو الأصل، الأصل هو عدم خضوع المدنيين للقضاء العسكرى، ثم جاء بعد ذلك الاستثناء وهو كما نعلم أنه عندما يأتى على قاعدة عامة فلابد أن يكون منضبطاً بنصوص تحدد المراد بهذا النص، وبالتالى كان التفصيل مما يقتضيه بيان الاستثناء فى هذه المادة لأن الجرائم يجب أن يكون منصوصاً عليها نصاً محدداً ودقيقاً وخاصة أننا فى مجال التجريد، هذا الأمر يختلف مما ورد فى نص الدستور٢٠١٢، لأنه يقول الجرائم المضرة بالقوات المسلحة، وهو إجمالى لا يليق بالاستثناء أو بما يقتضيه الاستثناء من بيان فى هذه المواقع، أيضاً قصة المقاولين وما إلى ذلك، فإننى أرى أن هذه المسألة يحكمها عقداً مدنياً بين القوات المسلحة وبين أناس لهم إرادة وليست عليهم ولاية وليس لديهم قصور فى إدراك مصالحهم وهم مقبلون للتعاقد مع القوات المسلحة بإرادة حرة بصيرة، وبالتالى ليس من مهمتى أن أقيم من نفسى ولياً على إرادة مقاول وجد أن مصلحته مع القوات المسلحة فى تنفيذ مشروع أو كوبرى أو غير ذلك من المصالح الوطنية.

وإذا رأت القوات المسلحة أنه من حقها أن تفرض شروطاً على هذا المقاول ليقدم مشروعاً وطنياً ناجحاً، فأرى أن هذا أمر يتعلق بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وأنا لست مطالباً بأن أكون قيماً على من يختار هذا الأمر مع القوات المسلحة ، ولذلك أرى أن النص فى جملة مقبول وأوافق عليه بالصياغة التى ورد بها.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً، الجيش المصرى جزء مهم من الشعب المصرى ولا أعتقد أنه يجب الفصل بين الجيش والشعب فى أى حديث لأنهم وحدة واحدة، وضباط الجيش وعساكر هم ولادنا وإخواننا وآباءنا، فكلنا

نريد أن ندافع عنه ونحميه ولا نسمح فى أى وقت من الأوقات بالاعتداء عليه مرة أخرى، العلاقة بين الجيش والشعب مرت بفترات كثيرة كان هناك فترات شعبية الجيش منخفضة جداً بعد حرب٤٨، بعد ٦٧ وكان هناك شعبية الجيش فى السماء بعد ٧٣ وبعد ٢٥يناير عندما هتفت الناس الجيش والشعب يد واحدة وكانت شعبية رائعة وجميلة ونريد أن نحافظ على هذه الشعبية وفى نفس الوقت لا نريد الاعتداء على منشآت الجيش.

فى جميع دساتير العالم الآن هناك محاكمة للمدنيين أمام المحاكم العسكرية فى حالات الحرب أو فى حالات إعلان الطوارئ القصوى هذا النص فى بعض الدول الأوروبية ، هناك خوف كبير جداً من محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأنه سيسبب شرخاً كبيراً بين الجيش والشعب ونحن لا نريد الهتافات السيئة للجيش التى حدثت وتحدث أن تتكرر مرة أخرى.

والمحاضرة التى أخذناها فى لجنة نظام الحكم من اللواء رئيس القضاء العسكرى شرح لنا الكلام الذى ذكره اللواء مجد الدين بركات عن نظام العمل بالقضاء العسكرى وقال لنا أشياء أهم من ذلك، قال أن القضاء العسكرى فى مصر فى فترات ما كان يحكم أحكام مهمة جداً، وقال مثلاً أنه بعد ٢٥يناير عندما انهارت الشرطة وأغلقت المحاكم وقطاع الطرق والمجرمين كانوا يحاكمون أمام المحاكم العسكرية بدون دستور فيه محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وفيه أوقات ممكن تحدث مشكلات فى مصر فمن الممكن يحدث محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وفيه أوقات تكون الدنيا هادئة بلا مشاكل ولا توجد هناك محاكمات للمدنيين أمام المحاكم العسكرية، إذن، لماذا أضع هذا الموضوع فى الدستور؟ لماذا لا أضعه فى القانون؟ فالجيش يحاكم المدنيين الآن أمام المحاكم العسكرية وفق القانون الحالى ولم يتكلم أحد وهنا لك قبول فى حاجات ما لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، القول بأنهم يخشون من البرلمان فالبرلمان هو جزء من الشعب والقانون هو الذى يقول هل يحاكم المدنيين أم لا؟ فإذا كانت الدنيا هادئة حينئذ يتغير القانون ولا يكون هناك محاكمات نهائياً، وإذا كان هناك حرب يحاكم كل الناس، إنما فى دستور مصر العظيم بعد ثورة عظيمة أقول إن المدنيين يحاكموا أمام المحاكم العسكرية نصاً وقولاً، هذا بالنسبة لى شىء مرفوض، وأنا لدى نص مقترح "القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة تختص دون غيرها بالفصل

فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وينظم القانون اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور."

السيد الدكتور محمد محمدين:

أعتقد أننا لو فى ظروف عادية كنا لن نحتاج لهذا النص ولكن الظروف الراهنة وربما لا يشعر بها من فى القاهرة ، ولكننا فى منطقة القناة والإسماعيلية وسيناء عندنا قتيل وجريح يومياً وكأننا فى حالة حرب، وهذا نتيجة ارتباط الصحراء بالقناة وسيناء نفس القبائل، نفس العائلات فلا أعتقد أننا سننتهى من الإرهاب بين يوم وليلة فأمامنا فترة طويلة.

فأنا أعتقد أن وجود النص فى هذه الأيام قد يعطى نوعاً من الطمأنينة، وأنا أرى أنه لو أن الأستاذ محمد عبلة يجلس مع سيادة اللواء فلو كان هناك أشياء إضافية يمكن أن تحذف ولكننا نريد أن نرسل رسالة للجيش أننا معه وخاصة أنه كل يوم هناك شهداء منه كما حدث اليوم بين رفح وزويد فالوضع غير طبيعى ولابد أن نكون على نفس مستوى الحدث الذى يحدث هذه الأيام.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

اسمحوا لى أناقش ٤نقاط:

النقطة الأولى، من مفهوم الأمن الأمريكى للأمن القومى كان من أعجب البحوث التى قرأتها بعد الكشف عنها سنة ٢٠٠٠ بحث طلبه كسنجر فى عهد نيكسون سنة ١٩٧٤ أضاف إلى مفهوم الأمن القومى الأمريكى المواد الموجودة فى الدول الأخرى التى يحتاج إليها الأمريكيون وإذا استخدمها أهلها ستؤثر فى الأمن القومى، مادة مثل المطاط فى ماليزيا فقالوا إذا استخدمت ماليزيا المطاط المنتج لديها ويحتاجه الأمن القومى الأمريكى فهذا عدوان على الأمن القومى الأمريكى، فالأمن القومى وخاصة فى الحالات المضطربة وأنا عشت فى أفغانستان ٦سنوات ورأيت ما حدث فى العراق، وما حدث فى سوريا مؤخراً وحزنت جداً عندما دعا مرسى إلى مؤتمر أسماه الجهاد فى سوريا ويقف إلى جانبه بعض المشايخ من أصحاب الشهرة والذقون الطويلة ودعوا على المصريين، ودعوا إلى الجهاد فى سوريا، وأنا لا أعرف ما

هو الجهاد فى سوريا، هذا أو فصل السفارة السورية وإلغائها فى حين أن سفارة إسرائيل موجودة والعلم الاسرائيلى موجود فى مصر، هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، هناك فجوة حتى بعد الثورتين بين القوات المسلحة والشرطة وبين المدنيين، لا يزال هناك فجوة على الأقل، ونريد أن نعبر هذه الفجوة النفسية، وكما نقول دائماً نفسية، القوات المسلحة جزء من الشعب، إنما نريد أن يكون هذا جزءاً حقيقياً لا يوجد بيننا وبين الشرطة أو القوات المسلحة أى حاجز نقس، وإذا كان هناك أخطاء تقع من الشرطة وسيادة اللواء على موجود لأن الأفراد لم يتربوا جيداً أو أن الأفراد أعتدوا على الناس دون حق أو لأن البرئ أخذ بدون حق ، لابد أن نعالج هذه القضايا ونجد لها علاجاً.

النقطة الثالثة، أن التكفيريين وأصحاب التشدد والعنف عندما يقرأون مثل هذا النص بعد تعديل بسيط فيه أعتقد أنهم سوف يشعرون أن هناك رادعاً لهم، من يجب أن يقرأ أكثر عن ماذا أعنى بهذا يقرأ مقال السيناريوهات الأربعة المتوقعة فى مصر "الذى نشر يوم ٢٠١٣/٣/١٥، عندما قلت إنه إذا فشل الإخوان فى الحكم فليس هناك بديل إلا القوات المسلحة، فجاءت القوات المسلحة وأنقذت الوطن مما كان يتعرض له، وأنا كنت أخشى فى تلك الأيام أن أرى بنتى أو أختى أو أمى أو خالتى قد هاجرت إلى السودان أو ليبيا مثلما نرى النساء السوريات فى القاهرة أمام المساجد وما إلى ذلك، كان الوطن معرض إلى مثل هذا الأمر، حتى لا توصف مصر بالإرهاب إذا لم نستطع أن نواجهه ونواجه العنف والتشدد والأفكار التكفيرية حتى لا توصف مصر بالارهاب أو لا توصف بأنها دولة تعانى من الإرهاب ولا تقدر على مواجهه وليس هناك من يواجه هذا الارهاب إلا القوات المسلحة والشرطة داخلياً والعدوان على الحدود وهذا واضح جداً جداً، ومن أجل أن نعبر هذه المرحلة، ولذلك أنا أدعوكم إلى معالجة الأمر إذا كان هناك خطأ، ولكن التصويت بالتفويض لهذه المادة كما طلبها أو قدرها إخواننا فى القوات المسلحة مع احترام الرأى الذى قاله الأخ عمرو صلاح ومن تركوهم تحتاج إلى إيضاح.

النقطة الرابعة، السطر الثالث يا سيادة اللواء أنتم كاتبون "والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة" وفى حين أنكم فى الصفحة الثانية فى السطر الثالث قلتم على ضباطها وأفرادها" أى أنكم ذكرتم الضباط هنا، لماذا تقول أفراد فقط.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المخابرات العامة تأخذ من الجيش والشرطة وتأخذ رتباً صغيرة ، فهم ضباط سابقين لكن هم يرقون أنفسهم مع دفعتهم لكن الواقع هو ليس لواء أو عميداً لكن هو فى المخابرات العامة مدير إدارة، وبالتالى هى مسألة .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

فى قصة "ومن فى حكمهم"، إنما أدعو أن يكون عندنا مع موضوع العاطفة الجيدة نحو الجيش أن يكون عندنا منطق أيضاً فى كيف أنهم يواجهون الأمن القومى، وأنا حكيت قصة أمريكا لكى نوضح المزيد وكيف أن الدول تعتبر الأمن القومى ، وشكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

عموماً أنا لن أضيع الوقت، أنا كنت أتمنى أن ينتهى نص المادة ١٧٤ عند "ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى" هذا ما كنت أتمناه وأخرج أتفاخر به على أنه أحد إنجازات اللجنة، أما وإن صارت العديد من الحوارات الطويلة جداً بشأن هذا النص الذى يمثل تقديراً خلافياً ، فبدا أن عنصر المواءمة، مطلوب ، أنا أريد أن أستأذن سيادة اللواء فى أننا نختزل المسألة حتى يمكن تسويقها بغير قناعة للمواطنين، بأن يكون عندى إحساس بأننى أستطيع أن أسوق شيئاً وأنا داخلى غير مقتنع به.

سيادتك ذكرت الجرائم المتعلقة بالتجنيد، وأنا أفضل أن الجرائم المتعلقة بالتجنيد هذه جرائم تضاف إلى النص الخاص بأفراد المخابرات العامة وأبعدته عن محاكمة المدنيين هذا ابتداء ، الأمر الثانى، أنا أرى أنه ليس هناك ضرورة لأن أذكر ثكنات القوات المسلحة ومنشآتها العسكرية أو معسكراتها أو ما فى

حكمها، أقول المنشآت العسكرية وشكراً، نأتى بعد ذلك "معداتها مركباتها (ماشى) أسلحتها وذخائرها او المصانع المنتجة لها لأن المصانع الحربية تنتج أحياناً أشياء مدنية ؟أنا لا أعتبر هذا اعتداء مباشراً على القوات المسلحة، موضوع "وثائقها وأسرارها العسكرية وأموالها العامة" أنا متحفظ بشدة على هذا النص، لماذا جرائم التخابر وهى أخطر من هذا يتم محاكمتها أمام القضاء المدنى فما هو المعنى أنه عندما يشتبه فى واحد أطلع على الأسرار أو أفشى الأسرار أو على الوثائق يحاكم مدنياً ما هى المشكلة فى هذا، الجرائم التى تمثل اعتداء مباشر على ضباطها أو أفرادها بسبب وأثناء تأدية أعمال وظائفهم وما يكلفون به من أعمال وظيفية، وهذا نص خلافى جداً، أنا أريد إن أقول إنه أحياناً الملاءمة أو المواءمة تجعل الإنسان يقبل بما هو فى الأساس غير مستريح له.

لكن أنا أقول لو حاولنا أن نعدل المسألة بالشكل الذى قلته بحيث إن النص قصير وواضح ومباشر بمعنى كلمة اعتداء مباشر، لأننى لا أفهم ما معنى أن واحد مقاول دلس فى عمله مع القوات المسلحة فهذا يمثل أعتداء مباشر يحاكم ويذهب إلى النيابة وبعد ذلك فى حدود علمى الهندسى أن المقاول تستطيعون أن تعاقبوه فى القوات المسلحة لأنه يكون لديه سابقة أعمال ومسجل فى القوات المسلحة ويحضر خطاب ضمان ويمكن أن تشيله ...إلخ، لماذا أنص على أن أحاكمه عسكرياً ، أو عندنا حل آخر هو أن نقف عند النص الخاص بعدم الجواز بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى اعتباراً للظروف التى نمر بها ويكون هناك نص انتقالى ، نذكر فيه هذه البنود باعتبار أن الظروف، ونحن نتحدث عن الظروف أنا أحترم جداً كل الظروف التى يتعرض لها ضباط وأفراد القوات المسلحة ولكن أنا أعمل دستور ليس لمدة سنة أو لشهور أو لسنتين، فالدستور يكون ما هو لسنوات، فأما أن نضع نصاً انتقالياً لاستثناء خاص لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى ويكون فيه هذه النصوص مع تخفيف كل ما يتعلق بالأموال العامة أو المصانع أو هذا الكلام أو أننا نعيد الصياغة مرة أخرى، بحيث تكون مضغوطة جداً فيها فمنشآت عسكرية وفيها آليات ومعدات وفيها أفراد بسبب أو أثناء تأدية عملهم، النص الخاص المتعلق بالتجنيد، أنا لا أضعه من الأساس، لماذا تحمل نفسك به، هو أصلاً نص طبيعى أن يحاكم أى شخص متهرب من التجنيد، وضعه مع أفراد المخابرات العامة فسيكون هذا هو الطبيعى بعيداً عن محاكمة المدنيين ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة بعيداً عن الظروف التى تمر بها البلاد وبعيداً أيضاً عن دور القوات المسلحة والذى أدته قبل يناير وبعد يناير وأدته طوال الزمن، نحن لسنا فى مجال عرض تاريخى عظيم لهذه القوات المسلحة، لكن نحن أمام نص، وبعيداً أيضاً عن السياسة نحن أمام نص قانونى دستورى، هذا النص يتكلم عن جهة قضائية يحدد اختصاصاتها ويحدد الجرائم التى يمكن أن يحاكم الإنسان أمام القضاء العسكرى بسببها، هذه الجرائم إما أن تقع من فرد من القوات المسلحة وإما أن تقع من إنسان مدنى، إن كانت من الصنف الأول فهذا وضع طبيعى أمام هذا القضاء وفقاً لهذا النص، لكن أن يقع الاعتداء من فرد لا ينتمى إلى القوات المسلحة فننتظر هل دفع هذا الاعتداء على شىء أو معدة لا صلة له بالقوات المسلحة أو له صلة له بالقوات، إذن لو له صلة ما هو المغزى؟ لماذا يجرم هذا الأمر ويعرض على القوات المسلحة؟ أكيد أن إعطاء هذه الاختصاص للقوات المسلحة على هذا النحو يبرز أهمية هذا المحل، محل الجريمة ولذلك يحاكم أمام القضاء الذى هو أدرى الجهات بتحديد عميق لهذه الجريمة على هذا المحل، وبناء على ذلك فى تعداد هذه الاعتداءات التى ذكرت هنا فى هذا النص فى مجملها وتفصيلاً هى اعتداء على محال مملوكة للقوات المسلحة لكن ما أتساءل عنه ولا أدرى معناه الآن هو أن الاعتداء قد يقع بصورة مباشرة أو بالتسبب فهل كلمة اعتداء مباشر فى الصفحة الأولى والثانية مقصود أو أنه يجمع أيضاً ويشمل ما كان بالتسبب؟ إذا كان فى المصطلح التعبير كله فلا بأس وإذا كان لا يجمع فالجريمة كما تقع بالمباشرة تقع بالتسبب، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المهندس أسامة شوقى:

شكراً سيادة الرئيس، البند واضح جداً وأنا أرى أنه محكم جداً ، الذى يذهب إلى مكان خاطىء مكان له حصانة مثل الحصانة العسكرية فى موقعه أو فى محله أو على معداته أو على أسراره فهو الذى يحضر الأذى لنفسه، إنما الذى فى حدوده المدنية ويحتك بأى حالة من الأحوال المدنية يحاكم مع المدنيين، ماذا الذى يذهب بى إلى الجهة العسكرية أعتدى على مبانيها، على قواتها، على أسرارها، فى الحقيقة أنا أرى أن النص منضبط وأرى أننا أمامنا فترة من عدم الاستقرار وهذه تضيف العبء أكثر، فترة ليست قليلة قد تكون هى عمر هذا الدستور أو أقل قليلاً، الله أعلم.

فأنا أرى الالتزام بالنص وبالانضباط الشديد، وهو حكم العمل فى الحياة العسكرية، والتعامل مع الشئون العسكرية يجب أن يكون هكذا، والحقيقة الذى يتضرر من هذا الأمر فليبتعد، ابتعد عن هذه (السكة) وهذا المكان ، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سيادتك، نحن فى مرحلة انتقالية صعبة وليس معروف الغد ماذا فيه؟ أنا أرى أن النص له ضوابط ومحددات موضوعة وبوضوح لا تحتاج إلى تفسير، هى تفسر نفسها، كل واحد يرى أن هذا النص سوف يمسه بشكل مباشر ويعرضه للقضاء العسكرى يبتعد عنه، نحن نؤسس لمرحلة استقرار نحتاج إلى أن نوصل رسالة إلى أن الذى سوف يقترب من حامى الشعب وهو الجيش فى الفترة أو فترات تالية سواء فى مرحلة انتقالية أو غير انتقالية لازم نؤكد له وفى رسالة واضحة أنه سوف يتعرض للقضاء العسكرى، فهو واضح أنه لو عمل لماذا سوف يذهب إلى القضاء العسكرى، ما الذى يخيفنا؟ هل نحن نريد أن نعمل، هل أحد فينا ينوى أن يعمل هذا أو يؤسس لهذا؟ لو أن ضمائرنا تستقر على النص فأنا أرى التصويت عليه وننظر فيما بعده ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أريد أن أوضح شيئاً، فى لجنة نظام الحكم كيف وصلت المناقشات وانتهت إلى هذا النص، فى البداية كان القضاء العسكرى فى دستور ٧١ ينص على أن القضاء العسكرى ينظم اختصاصاته القانون، وكان القضاء العسكرى كله متمثلاً فى القانون وهو الحاكم خلال هذه الفترات فى معالجة هذه الجرائم، فى دستور ٢٠١٢ كان النص يتكلم عن أنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة، وكان هناك اعتراضات واسعة على أن تضر كلمة مطاطة ولابد من البحث عن صيغ أكثر انضباطاً وإحكاما وقيل أنها مطاطة، لجنة العشرة ذكر النص الجرائم التى تعد اعتداء مباشراً، أيضاً داخل لجنة نظام الحكم تم الاعتراض على فكرة أنها اعتداء مباشر فقط فوصلنا إلى مسارين، مسار الحصر وكان المسار الآخر هو مسار أننا نترك الأمر للقانون وكان هناك مسار يبحث عن صياغات أخرى ومنها الدوائر الخاصة... ولآخره، ولكن انتهت المناقشات إلى مسارين: مسار الحصر ومسار للقانون فقلنا أن نترك الموضوع لمسار القانون بالكامل أو أن نعمل حصراً وكان هناك انقسام داخل اللجنة نفسها بين مجموعة قالت عندما نترك الموضوع كله للقانون هذا فيه خطورة لأن البرلمان القادم يوسع من سلطات القضاء العسكرى خصوصاً المادة ٦ التى كانت تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى إحالة أى جريمة للقضاء العسكرى وتم إلغائها وربما تعود وبصراحة أدرت حوارات كثيرة مع أعضاء لجنة الخمسين وكان لديهم تخوفات من موضوع القانون، ومجموعة أخرى كانت ترى الحصر أفضل بحيث إنها لا تعطى الفرصة للبرلمان القادم أن يتوسع، وكان الجميع متخوفاً من البرلمان القادم، الحصر عندما بدأنا مع اللواء مجد الدين كان عبارة عن ثلاث صفحات جزء منه قادم من قانون العقوبات على ما أعتقد وفيه جرائم كثيرة جداً ومنذ هذه الفترة تتداول صياغات مختلفة لحصر الجرائم ونعدل ونضيف ونعدل ونضيف حتى وصلنا اليوم إلى الحصر الموجود أمامنا، أنا أريد أن أوضح أن هذا النص ليس قادماً من القوات المسلحة حتى نوافق عليه، هذا النص كان عبارة عن اجتهادات وحوارات بين الأعضاء بغض النظر عن أن هذا النص سوف يلاقى قبولاً داخل لجنة الخمسين أو خارج لجنة الخمسين أو العكس، هذا نتيجة حوارات متخوفة وبين فكرة الإحالة بالكامل للقانون وهى فضلت فكرة الحصر ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أى أن هذا حل وسط بين الرأيين الموجودين داخل اللجنة .

السيد الأستاذ أحمد عيد:

وكان هناك عمل على ما هو الحصر الذى يمكن أن نصل إليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وتم اختصاره ، وشكراً.

السيد اللواء على عبد المولى:

مع الشكر يا سيادة الرئيس ، أنا فى الحقيقة أريد أن أبدأ بجزئية الروح المعنوية لرجل القوات المسلحة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بروحه القتالية، بمعنى أنا اليوم فى مدرعة وهذه المدرعة استهدفت بمادة مفجرة ، المجند المصاب فى المستشفى لو وجد نفسه سوف يسأله محقق مدنى وسوف يعرض قائد مركبة على النيابة المدنية من أجل أن يدلى، وعندما نتكلم عن الوثائق فهذا أخطر ما فى الموضوع الوثائق كيف تعرض وثائق على محاكم مدنية وهى شديدة الخطورة، هذه واحدة .

النقطة الثانية، ما هى الرسالة التى يمكن أن توجه للتكفيريين والجهاديين وعناصر الارهاب لو رفع هذا النص من الدستور الآن؟ ما هى هذه الرسالة، ونحن فى مرحلة من أخطر المراحل التى تمر بها مصر فى تاريخها .

النقطة الثالثة، المستهدف عندما قامت الثورة كان لرحيل نظام وليس لرحيل دولة، وليس لكسر أركان دولة، فأركان الدولة هى القوات المسلحة والشرطة والقضاء، هؤلاء هم عمود الخيمة القائم عليهم كل التقدم الاقتصادى والاستثمارى والسياحى وما إلى ذلك،كلما اقتربنا من الانتهاء من الدستور كلما زادت وسوف تزيد الأعمال الإرهابية المستهدف بها الشعب المصرى لإرهابه ، أنا أريد أن أقول الآن فى هذه الظروف الأصل فى النص عدم محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، هذا هو الأصل، الاستثناء أن الاعتداء على المنشآت، المركبات، الأشخاص، هذا هو الاستثناء، نحن نتحدث عن استثناء ومثلما قاله العديد من السادة الأفاضل أنه سوف يذهب اليوم بزجاجة مولوتوف من أجل أن أضرب بها مدرعة تقف

فى الشارع أذهب إلى جامعة الدول العربية وأحاول أن أقتحم ميدان سيمون بوليفار من أجل أعتدى على منطقة السفارات، هذه هى الرخاوة فى التعامل مع الحالة الأمنية فى مصر، الآن سوف تؤدى إلى نتائج فى غاية الخطورة، فلو أعلن عن العمليات التى تقوم بها القوات المسلحة فى سيناء! لقد انتشلت القوات المسلحة مصر من الغرق، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

سيدى الرئيس، أنا أريد أن أوجه سؤالاً إلى زملائى الذين قالوا ما الذى يذهب بك إلى القوات المسلحة، إذا كنت أنا مسعد أبو فجر أنتمى إلى فئة من المواطنين اسمهم هكذا مواطنين يعيشون فى أرض عمليات، ماذا أفعل، هذا سؤالى، أما رأيي النهائى فى محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى فأحتفظ به لنفسى بأن أقوله فى لجنة التصويت ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لا أتصور، يا سيادة الرئيس، أننا بحاجة إلى التأكيد على حرصنا جميعاً على القوات المسلحة ليس فقط لما تمثله فى تاريخنا وفى وجداننا إنما أيضاً لما تمثله فى حاضرنا وفى المستقبل القريب، القوات المسلحة أصبحت هى الضامن الأساسى لعبور مصر إلى الدولة المدنية التى نتطلع إليها التى تقوم على الديمقراطية والحرية والمواطنة والعدالة الاجتماعية ....إلى آخره.

وبدون وجود القوات المسلحة بكامل قواتها فى هذه المرحلة أخشى أننا معرضون للخطر بشكل كبير، وأعتقد أن جميع أعضاء اللجنة متفقون معى فى هذا ، ولكن أجد من الغريب حقاً أن نتحدث عن نص يتعامل مع مواطنين يعتدون، مواطنون مدنيون يعتدون على المنشآت والمركبات والوثائق والمعدات إلى آخره للقوات المسلحة بينما الواقع يقول غير ذلك ، مصر لا تواجه الآن مشكلة يقوم فيها المدنيون

بالاعتداء على المنشآت والوثائق الخاصة بالقوات المسلحة إنما نواجه فى الحقيقة مشكلة إرهاب، مصر تواجه الارهاب الآن، ومن الغريب فى هذا الدستور أننا حتى الآن لم ننص على مادة صريحة تستوجب إصدار قانون يتعامل مع الإرهاب وكل ما نعانى منه ويعانى منه الجيش والقوات المسلحة حتى الآن وكل ما يقوض الدولة فى مصر هو من قبيل الإرهاب، هو من جماعات إرهابية تعتدى على القوات المسلحة وما نواجهه فى سيناء اليوم بالتحديد واستشهاد أفراد القوات المسلحة العشرة وما يزيد على ٥٠ جريحاً من القوات المسلحة وإصابات خطيرة فيها بتر أطراف، وغير كل هذا، لا يجب ولا يمكن أن يحاكم محاكمة عادية لأنها حالة استثنائية، هذه قضية إرهاب وما تواجهه القوات المسلحة مما هو منصوص عليه فى هذه المادة هو إرهاب، وليس اعتداء من مدنيين على الأفراد والقوات والمركبات والوثائق ما تواجهه القوات المسلحة هو إرهاب وينبغى أن نواجه هذه المشكلة وأن نضع نصا للإرهاب يسمح للمشرع بإصدار مثل هذا القانون وينص فيه صراحة على هذه الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة، لأن هذا إرهاب يجب أن يواجه كإرهاب ولا يتمتع بالحصانة المدنية التى نتحدث عنها فى الجرائم العادية، ومن ثم فأنا أرى أن تلتزم أو تقتصر هذه المادة على الأصل، وهو أنه لا يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ولا تنص على الاستثناء، لأنه فى الحقيقة الشيطان يكمن فى الاستثناءات وإلى جانب هذا يصدر قانون ضد الإرهاب من خلال مادة فى هذا الدستور تنص على المحاكمات العسكرية فى حالات الاعتداء الإرهابى على المنشآت والقوات والأفراد إلى آخر هذه المادة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فيما يتعلق بموضوع الإرهاب فهناك مادة مطروحة من ضمن المواد المستحدثة سوف تطرح، والحقيقة أنت أثرت موضوعاً مهماً فى لحظة هامة جداً، نسترجع مع الأسف ما حدث أمس واليوم من اعتداء على القوات المسلحة والشرطة واستمرار هذه الاعتداءات وسقوط الكثير من الضحايا فأنا أدعوكم فى هذه اللحظة للوقوف دقيقة حداداً على شهدائنا شهداء الجيش والشرطة .

(وهنا وقف الحضور جميعاً دقيقة حداد عدا السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لحضراتكم ،

مقاطعة من الدكتور عبد الله النجار موجهاً حديثة للدكتور محمد إبراهيم منصور : لقد خالفت السنة النبوية .

(مقاطعة من الدكتور محمد إبراهيم منصور)

دعوت للشهداء أسأل الله أن يرحمهم وهذا الذى اتبعناه، إذا أردتم جواباً مستعد للجواب إن شاء الله .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً جزيلاً سيادة الرئيس، الإجابة الأولى عن السؤال الأول : هل نضع نصاً عاماً يحيل إلى القانون أم نضع نصاً مفصلاً، من ناحية السياسة والمواءمة ومن ناحية المضمون لابد أن نفصل، أن يحال إلى القانون سنتهم وكأننا وضعنا الشاة بين يدى الذئب، وسنضع القانون بين يدى من لا نعلم، وسنتهم بأننا تخلينا عن هذه المهمة أو أوكلناها إلى آخرين، كما قالوا نفس المنطق الذى ذكره فى الصباح الدكتور السيد البدوى، وأننى اشاركه نفس المنطق، وبالتالى أنا مع هذا النص مع التعديلات التالية :

١ – القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة تختص دون غيرها، وضباطها وأفرادها (مع إضافة) أثناء وبسبب خدمتهم، أثناء دائماً تأتى فى هذا السياق وبسبب وهذا يرد على ملاحظة عمرو صلاح بأن (بسبب بمفردها) لا تكفى، وأثناء لا تكفى نقيد بقيدين (أثناء وبسبب)، أنا أتحدث عن النص الأول لأننا فى قانون المخابرات العامة وذكرنا (أثناء وبسبب الخدمة) وبالتالى بالطبع خدمة المخابرات العامة قد تكون مختلفة عن القوات المسلحة لكن فى كل الاحوال التقييد بـــ (اثناء وبسبب) فى الحالتين وهنا أود أن أوضح للدكتور كمال أن القانون رقم ١٠٠ الخاصة بالمخابرات العامة يحدد فى المادة ١٢ على سبيل الحصر وسوف أقرأها لسيادتك من قانون المخابرات العامة : يعتبر فرداً فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى وظائف المخابرات العامة بمقتضى قراراً من رئيس الجمهورية أو قرار من رئيس المخابرات العامة ، وبالتالى فرد هنا تعنـــى الجميع وليس هناك أى راتب ، القانـــون ينظـــم

الأقدمية بحسب التخرج، ويعطى أمثلة، الكليات العملية غير الكليات النظرية، وبالتالى وجود المخابرات العامة هنا مرغوب، يمضى النص ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءاً مباشراً على ثكنات القوات المسلحة والمنشآت العسكرية أو معسكراتها، وأقترح استبدال أو ما فى حكمها، "بـــ أو الأماكن التى تتم فيها تدريباتها أو عملياتها"، حتى نحكم ونضبط النص، نمضى أيضاً إلى وثائقها أو أسرارها ولقد عدت أثناء كلمتى – لبعض الاتفاقيات الدولية وأهمها : الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية التى وقعت عليها مصر وإلى بعض القوانين المصرية وأبرزها القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالملكية الفكرية، الاتفاقية والقانون يحددان بشكل دقيق معنى السرية، السرية فى الاتفاقية فى المادة الثانية : المعلومات السرية هى التى تخص الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتى فى حوزتهم أو تحت سيطرتهم، القانون ولدى نصوص كثيرة منه تحدد بشكل واضح مفهوم السرية، وأرد هنا على عمرو أيضاً فيما يتعلق بالصحفيين بصفة عامة أن السرية تقتضى أن أول من ينشر أو يحظر أو يعتدى بحسب النص المقدم على السرية هو الذى يحاكم، بعد ذلك وكان ذكر على ما أتذكر أن الأستاذ سامح عاشور والدكتور عمرو الشوبكى كانا معنا، كل من ينشر بعد ذلك يعد ناقلاً وليس معتدياً، المعتدى هو أول من يتعدى على السرية وهذا موجود فى الملكية الفكرية فى المعاهدة التى هى جزء من القانون المصرى وموجود فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، نمضى بعد هذا إلى تمثل اعتداءاً مباشراً على ضباطها أو أفرادها أثناء وبسبب، كلما أتى الأمر بضباط أو أفراد تكون (أثناء وبسبب)، النقطة الخاصة يكلفون به من اعمال وطنية هى فى الحقيقة بالفعل جملة عائمة غائمة اقترح "استبدالها" بما يكلفون به من أعمال لحفظ الأمن والدفاع عن المنشآت"، لأن ما دون ذلك هو العمل الأصلى للقوات المسلحة، كالدفاع عن البلاد الموجود فى الحدود، الموجود فى الثكنات، الموجود فى المعسكرات، كل هذا معالج فى النقاط السابقة لكى نحدد بدقة وهذا ما ذكره سيادة اللواء أن القوات المسلحة قد تكلف من القائد الأعلى أو من رئيس الجمهورية وهو القائد العام بمهام محددة، بالتأكيد هذه المهام معروفة ونستطيع حصرها فى الدفاع عن الأمن بمفهومه العام أو لحفظ الأمن والدفاع عن المنشآت ولم تخرج فى تاريخ القوات المسلحة على الأقل منذ عام ١٩٥٢ عن هذين الأمرين إلا لأعمال لا يجوز أن يحاكم بسببها مدنيين، فيما عدا هذه

التعديلات سيادة الرئيس أعتقد أن تفصيل النص فى صالحنا، ترك الأمر للقانون، القانون سوف يصنعه من لا نعرفه ولا من هم حتى اللحظة، وبالتالى من الوارد جداً أن يأتى فى القانون من لا نحب، فعلينا أن نحصر، وأننى أرى أن الحصر بهذه الطريقة أفضل، النقطة الأخيرة، أننى مع حذف أموالها العامة لأن حتى لو حدث اعتداء على اموال القوات المسلحة ولو فصل إلى أقصى انواع الاعتداء وهو سرقة خزائن اموال، هذه الخزائن لا تحتوى أسراراً، للحصول على أموال وما شابه ذلك ليست بها أسرار القوات المسلحة خاصة إلا إذا كان هناك بعض الدفوع التى قدمت أن شركة مثل شركة المقاولون العرب تبنى دشم للطائرات أو دشم للصواريخ مثلما حدث فى حرب الاستنـــزاف هذا دفع وجيه، أعتقد أيضاً أن هذا لن يكون فى كل القضايا، وأن القضاء المدنى له أن يحكم بسرية الجلسات (القاضى الطبيعى) ويستطيع أن يعقد الجلسة بداخل غرفة المداولة، وأنا لا اعتقد أن هذه القضايا متكررة إلى الحد الذى يجعلنا نضع نص غائم، يجعلنا فى مواجهة قوى كثيرة ولديها الحق فى رفض المحاكمات العسكرية، لذلك فانني أرجو حذف هذه العبارة، وأن نكتفى بالتعديلات كما أوردتها إذا رأيتم حضراتكم، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس، إننى فى الحقيقة لا أجيد السياسة كثيراً، لكن سأتكلم باعتبارى مواطن وباعتبارى قانونى، الحقيقة أن الحديث عن العودة لنص عام ١٩٧١ بالنسبة لى مستغربا قليلاً، لأن لا أحد ينكر أن ارتباط سوء القضاء العسكرى فى أذهان الشعب المصرى جاءت بسبب دستور ١٩٧١ وهو الذى أتاح الإحالة للمشرع عندما ذكر السيد رئيس الجمهورية السابق أن المدنيين يحاكموا أمام القضاء العسكرى فى جرائم غير متعلقة بالقوات المسلحة، ومن وجهة نظرى أعتقد أن هذه هى النقطة هى المرتبطة فى أذهان غالبية الشعب المصرى بالقضاء العسكرى، لذا أرفض تماماً العودة أو التفكير فى

العودة لدستور ١٩٧١ فيما يتعلق بهذه المادة، أو الإحالة للقانون تحت أى حال من الأحوال، لأن هذا يعنى أن الشعب يظلم ويظلم القضاء العسكرى، الذى قد لا يكون له يد فى هذا الأمر، المسألة الثانية، هى مسألة الردع، هل المحاكمة المرتبطة بالاعتداء المباشر على القوات المسلحة، أو أياً من عناصرها يحقق الردع، إذا حوكم الشخص أمام القضاء العسكرى ؟ نعم، هل هذا الردع يضعف إذا حوكم الشخص أمام القضاء العادى؟ أيضاً نعم، لأن البعض ذكر أنه كان من الرسائل الإيجابية أن السيد القائد العام احال المعتدين على الحرس الجمهورى للقضاء العادى؟ هل يستطيع أحد أن يجبنى ماذا حدث معهم ؟ إننى شخصياً لم أسمع حتى الآن أنهم أخذوا أحكام ....

(مقاطعة من السيد الدكتور جابر جاد نصار)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ما حدث فى مشكلة نادى الحرس الجمهورى وفقاً لهذا النص يختص به القضاء العادى، لأن نادى الحرس الجمهورى ليست منشأة عسكرية، ولذلك حتى لا يحدث التباس فى الأمر، النوادى ليست منشأة عسكرية وأموال خاصة، ولا أسأل أحد لأنى أصحح معلومة وأثبتها فى الجلسة، النوادى الآن كلها والبنـــزينات والمشروعات الاقتصادية ليست داخلة فى هذا النص، حتى لا يسير النقاش فى اتجاه معين،

(مقاطعة من الأستاذ محمد عبلة، ما معنى أموالها العامة ؟)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أموالها العامة هذه مسألة مختلفة، النوادى أموال خاصة والشركات أموال خاصة وليست أموال عامة .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

خاصة بمن ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

خاصة بالقوات المسلحة مثل أموال الدولة الخاصة أننى أوضح المفاهيم ولم أقل رأيي حتى الآن، إننى أتحدث عن ضبط المفاهيم، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، لقد عبرت عن رأيك الآن .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس، الحقيقة بغض النظر عما قيل، نحن كلنا فى اذهاننا موضوع الحديث عن الردع، الردع هنا مطلوب، هذا الردع ذكر البعض أنه قد يتحقق أمام القضاء العادى، بالطبع كلنا تقدير للقضاء العادى لكن وفقاً للإجراءات وكمية البلاغات والقضايا، هذا الردع لا يتحقق بسهولة، وبالتالى نرى كثيراً من القضايا الهامة جداً التى تحال إلى النيابة العامة مثل موقعة الجمل وهى كارثة فى تاريخ مصر، انظروا سيادتكم كم من الوقت استغرقت؟ مع أنها قضية كانت ذات حساسية خاصة، الردع هنا يضعف إذا تم إحالة من يعتدى على القوات المسلحة إلى القضاء العادى، الأمر الثانى، أود أن اقول لحضراتكم أنه واجب ونحن نضع تعديلات دستورية أو نصوص دستورية جديدة أن نستصحب الحالة التى نمر بها، أنا أرى احياناً أننا نفصل بين الواقع الذى نعيشه والذى هو مرير جداً، الذى هو أدنى شىء فيه إذا لم يتحقق الردع لمن يعتدى على ضابط أو فرد القوات المسلحة، نحن لن نستطيع الجلوس هنا ولا فى أى مكان آخر، مسألة الاعتداء المباشر هذه هى بيت القصيد، النص فى عام ٢٠١٢ كان نص واسع بالفعل، النص الجديد المعروض نص ضيق جداً لأنه محكوم بشيئين حتى فى كل ما قيل من زملائنا من المعترض على كلمة (الأموال العامة) أو على (المصانع) .. إلخ، هنا النص محكوم فى الفقرة الثانية، ولا يجوز محاكمة مدنى امام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم –وصف عام هنا ينطبق على كل ما يأتى بعده– التى تمثل اعتداء مباشراً، مثلما ذكر الأستاذ عمرو صلاح على مسألة الأسرار أو على الوثائق، الاعتداء هنا معناه انتهاك سرية الوثيقة التى توصف بوصف السرية، لدى القوات المسلحة وثيقة سرية سعى صحفى أو جريدة ما سعت سعياً غير مشروع للحصول على هذه الوثيقة وانتهاك سريتها، هذا يحاكم أمام القضاء العسكرى بعدما انتهك سريتها ونشرت وتداولتها كل المواقع بعدها ووسائل الإعلام، هؤلاء خارج هذا النص، لأن من مثل الاعتداء المباشر هو أول من انتهك، حولها من حالة السرية إلى حالة أنها أصبحت عامة وليست سرية، هذه هى المسألة الأولى .

الأمر الثانى : مسألة الاعتداء المباشر، أيضاً هى خاضعة للرقابة لأنه لا يجوز وليس من المنطق الدستورى ولا التفسيرى أن القوات المسلحة لها حرية التصرف، بمعنى لا يحق لأى ضابط أن يتهم أحد بالاعتداء المباشر عليه فى أمور لا تستحق، بالطبع لا هناك جهات قضائية ومحكمة دستورية ومشرع سوف يفسر هذه الأمور، إننى اتحدث عن مسألة الاعتداء المباشر ؟ من الذى سيوصف مسألة الاعتداء المباشر؟ المشرع هو الذى يوصف هذا، لأن النص هنا غير قابل للتطبيق مباشرة، المشرع من الممكن أن يعدد الجرائم أياً كان عددها، هذه الجرائم بهذه الكيفية تمثل اعتداءاً مباشراً، لو أن القضاء العسكرى تجاوز فى تفسير هذه المسألة واحضر مثلا شخص ما من الشارع وقال أن هذا الشخص اعتدى على اعتداءً مباشراً، إلى حد مبالغ فيه، هنا للمواطن الواقع الضرر عليه كل وسائل الرقابة، سيادتك يا أستاذ محمد طلبت الإحالة إلى القانون حسبما فهمت من حديثك، إننى أرى أن الحصر فى النص يضيق من اختصاص القضاء العسكرى ولا يوسعه، ووصفه بالاعتداء المباشر ضيق منه مرة أخرى، وإننى أرجو من حضراتكم مراعاة الظرف الراهن، الذى دعا الكثير ودعانى شخصياً إلى كثير من التجاوز من كثير من الآراء التى كنت متمسك بها إلى أمور أخرى استصحابا للظرف الاستثنائى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيدة الدكتورة عزة العشماوى :

شكراً سيادة الرئيس، أتفق مع الأستاذ محمد سلماوى على ضرورة وجود نص يلزم الدولة بمواجهه الإرهاب، هذا النص بالغ الأهمية .

ثانياً ، فيما يتعلق بالنص الذى نحن بصدده مادة رقم ١٧٤ الحقيقة هذا الأمر قتل بحثاً وبحثناه عدة مرات وتم تناوله على كافة المستويات، أرى النص منضبط جداً جداً، وأرى أننا فى مصر نتعرض لموجة إرهابية لا تحتمل أن نحيد عن هذا النص، أرجو من سيادتك طرح هذا النص للتصويت، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

شكراً سيادة الرئيس، بداية لدى (٥) أسئلة محددة :

١-فى السطر الثانى (ومن فى حكمهما "ضباط وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم" ما المقصود بمن فى حكمهم ؟

٢-فى السطر الأخير من الصفحة : منشآتها العسكرية أو معسكراتها أو ما فى حكمها ؟

٣- كلمة (كذلك) التى جاءت فى آخر السطر ليس لها معنى، هذه الكلمة إذا جاءت آخر السطر توحى إيحاءات غير منضبطة.

٤ - بعد ذلك اذا ما جئتنا للصفحة الثانية : أن تكليفهم بأعمال وطنية هذا وإن كان نص محكماً فى ظاهره إلا انه نص مطلق فى حقيقته، فكل الأعمال التى تكلف بها القوات المسلحة هى أعمال وطنية، ولا يجوز لها أن تكلف بغير أعمال وطنية، إذن فمجتمع الأعمال هى وطنية، هذا النص واسع جداً وغير محدد فى التطبيق، النقطة قبل الأخيرة : ويبين اختصاصات القضاء العسكرى كل هذا ويحدد القانون تلك الجرائم، ومن ضمن اختصاصات القضاء العسكرى، إننى أفهم أن اختصاصات القضاء العسكرى (هى الحكم فى المنازعات) هل هناك اختصاصات أخرى للقضاء العسكرى غير الفصل فى هذه المنازعات ؟ ما عدا ذلك كما قال سيدى الأستاذ القاضى الفاضل أن النص مهما كان موسعا فالحصر فيه يضيق المفهوم، بمعنى لو أننا حصرنا ١٠٠ اختصاص وهذه الـ ١٠٠ فى نظرنا تعتبر واسعة جداً إلا أنها فى الحقيقة تعنى أنها ١٠٠ ولا تعنى أنها مليون، مهما كان حصراً واسعاً فهو أضيق من الإطلاق .

٥- النقطة الأخيرة إذا أذنتم لى من وقف أمام القطار وهو سائر فلا يلومن إلا نفسه، إذا دخلت أنا معسكر الأسد فماذا يفعل الأسد بى ؟ بالطبع سيأكلنى !! وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

شكراً سيادة الرئيس، أبدأ بمقدمة ضرورية، أولاً : أنا أنعى شهداء القوات المسلحة والشرطة، أعبر وأود أن أؤكد على تقديرى للدور الذى قامت به القوات المسلحة فى وقوفها دائماً مع إرادة الشعب فى ٢٥ يناير ثم ٣٠ يونية (كل شيء أقوله أرجو ألا يفهم أبداً بمحمل أننى أشكك فى قدرة أو اختصاص القضاء العسكرى، هذا لا علاقة له بى، أن كل ما فى الموضوع أننى أصر على أن القضاء العسكرى يختص بالعسكريين، ولكن أنا لست معنية بقدرة أو درجة الحرفية... إلى آخره، أود أن أقول هذا الكلام فى البداية ليكون واضح، اعتراضى أيضاً على هذه المادة وسأعترض وسأشرح لماذا ؟ اعتراضى على هذه المادة لا يعنى أننى أريد أن يفلت من العقاب من يعتدى على القوات المسلحة، إطلاقاً، إننى شخصياً معروفة لمن يعرفنى أننى صارمة جداً جداً فى حكمى على الأشياء، الدنيا لدى أبيض أو أسود بصراحة وليس لدى لون رمادى فى الحكم على الأشياء، من يرتكب جريمة يجب أن يعاقب فهذا موضوع مفروغ منه، وأتمنى أن يكون هذا واضح أولاً رأيى أن هذه المادة غاية فى الخطورة وستسبب فى رأيى فى مأساة للدستور ولنا جميعاً، وأود أن أشرح لماذا ؟ أولاً : نريد أن نتفق أن هذه المادة تدستر استثناءات لا مثيل لها، لا فى دساتير ولا فى دستور فى العالم، وسأتحدث عن الدساتير، ولا بالطبع فى تاريخ التراث المصرى، الدساتير فى العالم عندما تذكر القضاء العسكرى تتحدث عن القضاء العسكرى للعسكريين، الدستور الوحيد فى العالم الذى يذكر قضاء عسكرى فى علاقته بالمدنيين هو الدستور التركى بهذه المناسبة، وأنا لا أتمنى أن نسير على نهج تركيا، الدستور التركى هو الوحيد الذى يذكر أن القضاء العسكرى يمكن أن يحاكم مدنى، غير ذلك القضاء العسكرى عندما يذكر فى الدساتير بذكر فقط عن العسكريين، هذه نقطة كنت أود إيضاحها وبالتالى أى ترتيبات آخرى تكون فى قوانين، هذا أولاً، هذه المادة تدستر هذه الاستثناءات مهما ذكرنا، نحن نفتح باب تفسيرات والتأويلات حول ما هى المنشأة ؟ وهل كان الضابط يؤدى مهمته أم لا؟ نحن فعلياً نفتح الباب أمام محاكمة كل الناس، وسيكون التقدير للنيابة العسكرية أو بعد ذلك لنصل حتى النقض، أريد أن نعرف جميعاً أننا نعيش مع القوات المسلحة وسنعيش معهم مدة طويلة فى الشارع القريب منا وحولنا فى كل مكان ....) إلى آخره ، من المحتمل

حدوث أى مشكلة، سجلات المحاكم فيها آلاف القضايا، فيها من يحال لمحاكم عسكرية وليس للأسباب التى فى عقولنا، نحن لا نتحدث عن فرد اعتدى على مدرعة وفجر المكان، هذا أمر آخر، نحن نتحدث هنا على أن القوات المسلحة تعيش معنا ونوادى القوات المسلحة فى كل مكان وعمارات القوات المسلحة أيضاً، الواقع أن القوات المسلحة تعيش معنا، فكرة فتح هذا الباب لأولادنا أن يحاكموا أمام محاكم عسكرية، وأريد منكم جميعاً أن تسألوا أنفسكم لو حدث لأى أحد تعرفوه مشكلة لأى سبب مع ضابط فى القوات المسلحة هل تحبون أن يحاكم فى محكمة عسكرية أم يحاكم أمام القضاء المدنى ؟ وهنا سؤال لابد أن نسأله لأنفسنا، السؤال ليس كيف نحاكم من يعتدى على القوات المسلحة؟ هذا ليس السؤال، إنما السؤال:كيف نتأكد أن من ادعى أن هذا الشخص اعتدى على ضابط فى القوات المسلحة هو بالفعل هذا الشخص الذى اعتدى على القوات المسلحة، هذا سؤال هام، من أجل هذا إجراءات المحاكم وإلا كان أى أتهام، -أريد أن أكمل فى هذا الموضوع- هذا هو السؤال الذى يجب أن نجاوب عليه، كيف نتأكد من أن الادعاء أو الاتهام أن هذا الشخص اعتدى على ضابط من القوات المسلحة هو بالفعل ذات الشخص الذى قام بهذا الاعتداء ؟ هذا سؤال هام، من أجل هذا هناك محاكم وهناك إجراءات للتأكد من هذه الادعاءات وهذه نقطة هامة، من أجل هذا هناك شىء اسمه سيادة القانون، رأيى أن هذه المادة تفتح الباب لمحاكمة مواطنين كثيرين جداً أمام المحاكم العسكرية واعتراضى عليها هو الآتى : لدى ٣ اعتراضات أساسية .

أول اعتراض، من منطلق سيادة القانون، اعتراضى الأول إن هذه إجراءات استثنائية، القاضى العسكرى ليس القاضى الطبيعى للمدنى، وبالتالى نحن هنا ندستر الاستثناءات وأشياء فى عرف القانونيين أو معظم القانونيين وأننى أعلم أنه ربما يوجد أحد ما يبرر هذا ولكن هذه استثناءات، العادى، الطبيعى، العرف المستقر فى العالم كله أن المدنى يحاكم أمام القضاء المدنى .... هذه أول نقطة .

النقطة الثانية، أنا أرى أنها نقطة خطيرة جدا ، إننا نبذر بذور تعكير العلاقة الجيدة بين الناس والقوات المسلحة، وأنا أرى أن فى هذا خطورة شديدة جدا على مستقبل هذا الوطن ، الدكتور كمال الهلباوى تحدث عن مواجهة الإرهاب، أنا أريد أن أسألكم كيف نواجه الإرهاب ؟ الإرهاب نواجهه

بالأمن والحسم وأيضا بدعم الناس والشعب للجيش ، القوات المسلحة والحلول الأمنية لوحدها لن تقضى على الإرهاب ، الإرهاب محتاج لقانون ، ولكى نقضى على الإرهاب لابد أن نحترم القانون ويشعر الناس أن هناك عدل فى هذا البلد، الإرهاب يصعد ويهبط، الإرهاب نحاربه بالحلول الأمنية فقط منذ ٦٠ عاماً فهل قضينا على الإرهاب فى مصر ؟ لم نقض على الإرهاب ، يمكن نكون خفضناه قليلا ولكن يطل علينا من آن لآخر ، أحب أن أقول إن الحلول الأمنية القمعية –وأعتذر لذلك – لوحدها لن تقضى على الإرهاب ، الإرهاب يحتاج أشياء كثيرة جدا منها أن الناس تشعر بالعدل ولا تحس بالظلم وهذه نقطة هامة جدا أنا أخشى على تعكير هذه العلاقة (بين الشعب والقوات المسلحة) وأرى أننا نقوم بعمل شىء خطير جدا، وهذا الموضوع فارق معى بشدة أننا نبذر بذور مأساة حقيقية فى مصر إذا وافقنا على دستورية هذه المادة ، هذه واحدة . أخشى من التصويت على الدستور بسبب وجود متربصين بمصر فى الداخل وفى الخارج، ففى الداخل نحن نعلم أن هناك ناس ستصوت ضد الدستور بهذا أو ذاك ، ولكن هناك شارع أنا أطلق عليه الشارع الثورى وأطلقوا أنتم عليه ما تشاؤون ، شارع مهتم بفكرة أننا نؤسس لدولة مدنية حديثة تحترم القانون، شارع نفسه يشعر بالفعل بعدم وجود ظلم فى هذا البلد ، هذا الشارع وهؤلاء الناس سوف ينضموا إلى من يصوت ضد الدستور لأنه بالنسبة لهم هذه المادة هى رمانة الميزان وهى بالفعل رمانة الميزان، لأنه ستحدد لهم هل نحن بالفعل نسير فى طريق مسار ديمقراطى يحترم القانون أم نحن سوف نسهوا عن حقوق الناس بسبب اللحظة الحاسمة التى نحن فيها الآن ، أنا لابد أن أعترف بشىء من الآن أن هذه المادة تكسر عينى أنا، حتى الآن أدافع عن هذا الدستور وأضع صباعى فى عين أى أحد إنما بعد هذه المادة كيف أدافع وماذا أقول للناس، إننا نحقق العدل ونحافظ على حقوق الناس هذا صعب جدا .

نقطة أخرى بالنسبة للخارج أنا قلقة جدا من الخارج حيث يوجد تربص بنا فى الخارج، هذا الدستور سيكون أول علامة أمام العالم، ماذا نحن فاعلون فى مصر ؟ نحن جميعا نعلم بوجود تربص بنا وهناك محاولة للادعاء بأن ما حدث هو انقلاب عسكرى، ونحن دائما ندافع ونقول هذا ليس انقلاب عسكرى، هذه إرادة شعبية، فلو دسترنا هذا الاستثناء الذى فيه محاكمة للمدنيين أمام المحاكم العسكرية

نحن نفتح الباب للمجتمع الدولى أن يقول إن هناك بالفعل اتجاه لحكم عسكرى فى هذا البلد، وهذا أمر خطير جدا جدا جدا .

أريد الإجابة عن بعض الأسئلة، هل يستطيع القضاء العادى محاكمة الذين يعتدون على القوات المسلحة: نعم بالطبع، يستطيع بالطبع هناك اقتراحات كثيرة فى هذا الأمر ومشاورات كثيرة وقضاة ومستشارين وأساتذة قانون وجميعهم قالوا بالطبع يمكن جدا بأن نخصص دوائر متخصصة تتداول هذه القضايا بسرعة، ويكون هناك ردع، ما أعنيه هو وجود طرق عديدة لتناول هذا الأمر، القضاء المدنى هو الذى يفصل فى قضايا التخابر ، فكرة أنه لا يستطيع الحفاظ على سرية قضية هذا غير حقيقى وإلا بهذا فنحن نشكك فى قدرة القضاء المدنى، ففكرة أن القضاء المدنى غير قادر نريد إعادة النظر فيها .

ما المطلوب منا فعله ، فى رأيي يوجد ثلاث اختيارات ، الاختيار الصحيح والتاريخى والذى يعمل نقلة نوعية لمصر فى رأيي هو الحظر التام للمحاكمات العسكرية، فلو استطعنا عمل ذلك نكون قد حققنا إنجازاً تاريخياً فى رأيي ويسد هذا الباب ، ونركز فى كيفية دعم القضاء المدنى وندعم الشرطة بأن يقوموا بدورهم ، ونخرج القوات المسلحة تماما من هذه المعركة، فليس من مهمة القوات المسلحة محاكمة المدنيين، فنحن لا نريد لهم التعارك مع الناس، نحن نريد من القوات المسلحة حماية الحدود، نلجأ إليها فى الأوقات الصعبة ، ولكن نحن لا نريدهم أن يحتكوا بالناس، نحن نريد أن نحافظ على القوات المسلحة.

لو لم نستطع فعل ذلك الاختيار الآخر هو اقتراح الدكتور محمد أبو الغار ليس هو الأفضل فهذه تعتبر موائمة سياسية وبسبب الظرف الراهن أننا لا ندستر هذا الموضوع ونسكت ولا نقول محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكرى "إلا" ونفتح الباب ، اقتراح الدكتور أبو الغار ليس الأفضل بل الأفضل هو الحظر ولكن اقتراح الدكتور أبو الغار المواءمة السياسية الممكنة لماذا؟ ولو أحب أن أجيب على الناس الذين قالوا إن هذا شيء سيء، أولا لا ندستر هذا الموضوع على الأقل لا يكون فى الدستور هذا العوار الذى هو مشكلة كبيرة فى رأيي، وهذه نقطة، ثم نحن لا نصادر على الأجيال القادمة يا سادة، ربما نحن فى هذه اللحظة لا نستطيع حظر المحاكمات العسكرية تماما وهذا صحيح فنحن نعيش لحظة سيئة جدا ولكن لا نصادر على الأجيال القادمة، يمكن بعد ٥ سنوات الدنيا تختلف ولا يكون هناك مشكلة، لا نريد أن

نصادر على الأجيال القادمة فى واقع الأمر نحن لا نعمل إنجاز تاريخى ولا نوقف المسألة، ولكن مجلس الشعب القادم ربما ينظم المسألة لأن القانون الموجود الآن يسمح بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، فنحن لن نفعل ثغرة ولا شيء ولكن كل ما فى الموضوع أن مجلس الشعب القادم المنتخب ربما يرى أن يعيد النظر فى هذا وربما لا يعيد النظر فى هذا لو كان الأمر لا يسمح، أضعف الإيمان نحن لا ندستر المسألة ولا نصادر على الأجيال القادمة .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

للأسف الشديد ليس كل ما نريده نحصل عليه، ويمكن هذا هو حظنا العاثر منذ ٢٥ يناير حتى الآن، ولو كان الأمر بيدى لاقترحت أن يكون النص كالتالى "لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى " لا نضيف شيئا، ولا نعيد شيئا ولكن للأسف الشديد الأمور لا تسير كما نريد ولأنه حقيقى كل الموجودين هنا فى الفترة الأخيرة نشعر بخطورة بالفعل من العمليات التى تقوم بها والعمليات التى تستهدف القوات المسلحة وغيرها ، واجب أن أقرر أننا ونحن كمجموعة من شباب الثورة بين نارين، يمكن أكثر ناس مثل الأستاذ مسعد أبو فجر بل أكثر فى أزمة حقيقية ، أزمة تقول إن هناك مجموعة كبيرة جدا من شباب الثورة عانوا فى الفترة منذ ٢٠١١ وحتى نهاية حكم المجلس العسكرى من محاكمات عسكرية وربما ليس غافلا عن الكثيرين أن أحد مؤسسى حركة حملة تمرد معنا كان من بين الشباب الذين دخلوا السجون العسكرية وحوكموا عسكريا ، وكذلك نحن بين واجب وطنى الآن أو وقت البلاد فيه فى سكة لا يعلم مداها إلا الله، ونحن بالفعل بالخطورة التى نواجهها، ولذلك لم يكن مطروحا أمامنا بالأساس فكرة أن نصوت حظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى نهائيا، فلو كان هذا وارد لصوتنا ووقفنا معه، ولكن نحن الآن بين اختيارين: الاختيار الأول هو ما طرحه الدكتور أبو الغار وهو فكرة أن نحيل الأمر إلى القانون، وجهة نظرى أن هذا عمليا لا يعنى أى تغيير إطلاقا بالعكس أن الأمور كما هى وأنه فقط تأجل الموضوع من لجنة الخمسين إلى القانون القادم، وربما يأتى هذا القانون القادم أسوأ بكثير من القانون الحالى، وربما المادة التى كان يتحدث عنها المستشار محمد عبدالسلام رقم ٦ والتى تم إلغاؤها

ربما يأتى رئيس الجمهورية لينص على هذه المادة مرة أخرى ويتيح حق محاكمة المدنيين أو حق رئيس الجمهورية فى أن يحاكم المدنيين عسكريا ، والاختيار الآخر هو أن نقوم بحصر هذه الاستثناءات داخل المادة الدستورية بحيث يكون المشرع محكم بألا يخرج عن هذه ، وبحيث يعدل قانون القضاء العسكرى نفسه لو أن هناك تجاوزا يخص محاكمة المدنيين دون وجه حق أمام القضاء العسكرى فيعدل .

للأسف الشديد ونحن فى هذا الموقف السيء جدا ونحن نناقش هذا الموضوع اقترح النص يكون كما هو مع إدخال التعديلات التى تحدث عنها الأستاذ ضياء رشوان بحذف كلمة "الأموال العامة" وكذلك وضع الجملة الخاصة "وما يكلفون به من أعمال وطنية" يضاف عليها جملة أثناء التدريبات أو "فى حفظ الأمن" أنا أرى أن فكرة الحظر تكون أفضل عمليا ولكن مع وضع بعض الضوابط التى أشار لها الأستاذ رشوان ، وشكراً .

نيافة الأنبا بولا :

أولاً نحتاج أن نسموا بمشاعرنا فى حكمنا على المادة ، فنسموا عن خلفيتنا فى تحويل قضايا لا علاقة لها بالقوات المسلحة إلى القضاء العسكرى فى الماضى نسموا عن خلفيتنا فى بعض سلبيات فترة حكم المجلس العسكرى فى هذا الأمر .

ثانياً ، نحتاج إلى أن نرسل رسالة مزدوجة أولا رسالة تعاطف مع القوات المسلحة وما تعانيه حاليا ورسالة ردع لمن يفكر فى المساس بالقوات المسلحة .

ثالثا : مما لا شك فيه أن القضاء العسكرى يتميز بسرعة الإنجاز ونعلم تماما مدى ترهل القضاء المصرى إلى حد كبير فى تأخر إصدار الأحكام القضائية والمساس بالقوات المسلحة أو منشآتها أو معداتها أمر يحتاج لسرعة الحسم من أجل الردع .

رابعا ، أرجو إضافة كلمة صغيرة عندما نقول أثناء وبسبب تأدية أعمال وظائفهم، أرجو إضافة كلمة "العسكرية" لسبب بسيط هنالك أعمال مدنية، مثلاً هناك محطة بترين وقد اختلف سائق مع عامل

البترينة لأنه عبأ سيارة قبل الأخرى دون وجه حق فتعارك معه، فهل نقول إنه تعارك مع عسكرى وتحول إلى محاكمة عسكرية ؟ إذن أرى أن ما نعنيه هنا هو أثناء وبسبب تأدية أعمالهم العسكرية ، وشكراً .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

تنص المادة ١٧٤ على ألا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى. وكلنا متفقون على هذا المبدأ، وكذلك على حقوق الإنسان والديمقراطية والحرية، لكن نحن فى ظروف استثنائية وبالتالى أنا لا أستطيع الموافقة على كل ما جاء فى كلمة الدكتورة هدى لأسباب متعددة فإذا كانت مهتمة بالرأى العام العالمى فأنا اهتمامى هو الرأى العام الداخلى بالأساس، فهناك محظورات مثل اعتداء على منشآت القوات المسلحة أو الأفراد أو المعلومات العسكرية، وهذه المحظورات أنا أقدمهم للسيد اللواء إذا كانت الأسطر الثلاثة يؤدون طول المادة وهناك نص يؤدى نفس الغرض الذى تريد سيادتك "لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداء مباشر على .." ونضع المحظورات الأربع التى تريدهم سيادتك وهنا نكون اختصرنا، لكن أهم شىء أننى بالتأكيد مؤيدة للمادة مع علمى ويقينى بحقوق الإنسان والحريات.

القضاء العادى لظروفه والضغط عليه يتعطل نظر القضايا لثلاث أو أربع سنوات كما قال الأنبا ، فنحن رأينا الأحداث التى حدثت فى الصباح وهى أصابتنا بالفاجعة سواء الشرطة أو الجيش فكل يوم تحرق دمائنا، فهذا لا يكون وصمة للأجيال القادمة لأنه بعد أربع سنوات يمكن تغيير الدستور أو هذه المادة فى الدستور ولا شىء، وسوف أقص عليكم فقد كنت فى دولة الجزائر ووزير خارجية الجزائر قال لى كى يقضوا على الإرهاب الذى حدث عندهم كما حدث عندنا ، أخذوا مدة الـ ١٠ سنوات وقتل فيها ٢٠٠٠٠٠ ألف شخص، وكان الابن يقتل أباه، لذلك كان الأب يغلق على نفسه الباب عند النوم، وفى النهاية الجيش هو الذى نزل وحمى البلاد وخلصها بالرغم من وجود بعض البؤر إلى الآن، ما أريد قوله من المحتمل أن الإرهاب الذى أمامنا مع مساندة المخططات الخارجية أن

يستمـــر عدة سنوات، فأنا أريد إعطاء الجيش والبوليس وأنا حزينة من البوليس لم يسترد الـــ ٤٥٠٠ سيارة التى أتلفت فى ٢٥ يناير كان يجب أن يكون لها أولوية حتى الآن ، وهذا الذى أريد قوله ، سيادة الرئيس ، أنه فى ظل ظروفنا الحالية نضحى ببعض الشىء بحقوق الإنسان والحرية ونوافق على هذه المادة، ولو أراد أن يختصرها السيد اللواء بالأربع أشياء هذه يكون جيد ، وشكراً .

السيد الدكتور محمد غنيم :

لقد قال الأستاذ محمد سلماوى نقطة هامة جدا أولا الاعتداءات الموجودة ليست على الجيش فقط بل على الشرطة أيضا .

ثانياً ، هى كلها أعمال تدخل تحت عنوان الإرهاب .

ثالثاً : نحن نريد ضبط هذه المسألة ونرجو أن موضوع الإرهاب ألا يستمر إلى الأبد ، ولا يمكن له ذلك .

فأنا فى عجالة أقترح أن تكون هذه المادة حكم انتقالى ، وقد قلنا فى الحكم الانتقالى فى المواد العسكرية جاءت فى المادة الانتقالية لدورتين رئاسيتين بخصوص تعيين وزير الدفاع وترتيبا على ذلك يكون فى حكم انتقالى أن تذهب هذه المادة بمفهومها وبصياغة مبسطة أو معدلة كحكم انتقالى لمدة دورتين رئاسيتين كاملتين وبعد ذلك إذا حدث أنه بعد ٨ سنوات وتغير الدستور وأرجو ألا يحدث هذا إن بقى الإرهاب فهذه قصة أخرى .

هذه عمليات إرهاب كلها وأرجو أن تكون مادة الإرهاب فى متن الدستور والحكم الانتقالى فى الأحكام الانتقالية بالنص الوارد هنا لمدتين رئاسيتين ، وشكراً .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أعتقد بعد الكلام الهام الذى قيل نحن أمام لحظة استثنائية، وبالتالى لا نريد ندستر الإجراءات الاستثنائية فى نفس الوقت، فهذا بالتأكيد جزء من هاجس الناس سواء عند مناقشة هذا الموضوع فى لجنة نظام الحاكم أو حتى اتجاه سير المناقشة فى الوقت الحالى ، الوضع الطبيعى أن القضاء العسكرى كما جاء فى الفترة الأولى ينظم دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها

وأن محاكمة المدنيين تعتبر هنا فى إطار الوضع الاستثنائى والذى كنا جميعا كما قيل نرغب أن نقف عند "لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى"، الحديث عن الاستثناء فى هذه الواقعة فى داخل نص دستورى هو مرتبط بوضع استثنائى تمر به البلاد ، وبالتالى جزء من الكلام الذى قالته الدكتورة هدى أنه صحيح فى كل البلاد الديمقراطية منذ ٣٠ أو ٤٠ عام وفى ظل تحديات أقل مما نواجهه الآن فى مصر كان يوجد نصوص استثنائية تقريبا بلا استثناء ، وليس فقط حالة الدستور التركى ، وبالتالى فالتحدى الحقيقى هو: هل من ضمن أهدافنا أو أن هدفنا الأساسى أن نعمل ديمقراطية وفى نفس الوقت لتحقيق هذه الديمقراطية جزء أساسى من شروطها أن نحافظ على تماسك الجيش أن يكون لدينا جيش وطنى وآلية تحفظ هذا التماسك أم لا؟ هل هذا هدف أم شرطا؟ من ضمن الشروط الرئيسية؟ أم ليس شرط ، أنا أقول هذا لأننا أمام متغيرات ممكن أن تكون لم ترها كثير من التجارب –٣٠ أو ٤٠ سنة– ومنذ ذلك فإن الدول التى تحولت إلى الديمقراطية فى أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية وأسبانيا والبرتغال واليونان وماليزيا وبلاد إفريقيا كلها لم نر بلد من هذه البلاد جيشها انقسم إلى جيشين ولم يكن عندها ضحايا يسقطون بنفس العدد الذى نراه اليوم فى مصر ولم نر فى أمريكا الجنوبية أربع جيوش على سبيل المثال لكن فى المنطقة العربية فى الوقت الحالى دعونا نقول أن ليبيا مهددة أن تكون ثلاث دول وتعيش حالة اللادولة واللامؤسسات وبالطبع اللاجيش ، سوريا نفس الأمر والعراق أيضا، والسودان انقسمت إلى اثنين، وبالتالى لا أعتقد أنه كى نصل لنظام سياسى ديمقراطى حقيقى ، نستطيع أن نقول إن أحد شروط هذا الوصول ليست هى الحفاظ على تماسك ووحدة المؤسسة العسكرية فى مصر، لأن هذا الوضع والذى كان بديهى فى دول أخرى ومنذ ٣٠ أو ٤٠ عام هذا الموضوع لم يكن مطروحا حتى علينا فى مصر لكن فى العالم العربى والإسلامى مطروح والذى لا ينتبه إلى أن هذا خطر حقيقى موجود ، العالم العربى لا نستطيع أن نقول إننا نعانى فقط من خطر دولة استبدادية أو نظام ديمقراطى أو خطر أن تعود الدولة الأمنية على أنقاض نظام أو تقضى على فرصة التحول الديمقراطى وهذا الخطر الوحيد الذى أمامنا، إن خطر الاستبداد أو الدولة العسكرية: لا، الخطر الأكبر الذى حولنا هو خطر اللادولة واللانظام وأحد الأسباب الرئيسية خلف أن يكون ضابط لهذا التحول وإن نحافظ على مؤسسات الدولة

هو أن يكون عندى جيش الدولة وليس جيش النظام، أن يكون جهاز أمن وليس ميلشيات أن يكون لدينا قضاة مستقلين أو شبه مستقلين كما نوصفه فى النهاية ، وإن البلاد التى تتغير تسقط نظام لكنها لا تسقط دولة، الدول يتم إصلاحها يمكن لنا أن نعد نظام ويمكن أن نسقط نظام لكن لا أحد نجح بتجربة تحول ديمقراطى وأسقط الدولة أو هدمها أو فككها واعتبر هذا جزء من الإنجازات، لا توجد دولة تفككت فى المنطقة العربية أو فى العالم الإسلامى وتم بنائها مرة أخرى ، من هنا أرى أن هذا النص لابد أن نضعه فى إطار أكبر ، فله علاقة بلحظة استثنائية بوضع نص استثنائى وهذا كان دائما نقاشنا مع السيد اللواء أن استثناء القضاء العسكرى فيما يخص العسكريين يصير قضاء طبيعى، لكن فيما يخص المدنيين أنا أتحدث عن وضع استثنائى ، الوضع الاستثنائى أنا متفهم حتى لو كنت غير موافق عليه نتيجة الظرف واللحظة الاستثنائية التى نمر بها لذلك فإن الاقتراح هو ترجمة لما قلته عملياً، الدكتور غنيم لم يكن معنا بالأمس وقد اقترحت على الأستاذ عمرو موسى وعلى الدكتور جابر فكرة النص الانتقالى لأن فلسفتى فى هذا الموضوع أننا نمر بظرف انتقالى وبمرحلة استثنائية، وبالتالى فكرة هذا الاستثناء مرتبط بحكم انتقالى، وأن الحكم الانتقالى يمكن أن نتفق على مدته ومن الممكن مناقشة مدة هذه الفترة، وهنا نعطى رسالة أمل أننا بعد الـــ١٠ سنوات سنكون دولة طبيعية ولن يكون الجيش مستهدفاً فى الشارع ولن يكون الجيش منوطاً به حمايتى فى مجلس الشورى وكذلك حماية أقسام الشرطة، ويعتدى عليه فى سيناء ويواجه عمليات إرهابية فى كل لحظة، لأن مصر بعد فترة معينة ستكون بلداً طبيعية، وبالتالى فلسفة وجوده ضمن الأحكام الانتقالية وهذا الاقتراح تقدمت به بالأمس للأستاذ عمرو موسى والدكتور جابر وكان الدكتور عبد الجليل مصطفى موجود أيضاً لتأمل هذه الفكرة إذا لم يكن هناك توافق على نص الحكم الانتقالى، فأنا أرى أن هذا النص أفضل من خيار الإحالة للقانون، وأنا أشارك الزملاء الذين قالوا هذا التوجه، وسأكرر مرة أخرى نفس الملاحظة التى ذكرتها أو الاعتراض الذى أبديته لسيادة اللواء بركات فيما يتعلق بالأموال العامة وهو قد ذكر وجهة نظره لكن أصبح هناك ثلاثة معترضين ويتفقوا معى وهم الأستاذ ضياء رشوان والأستاذ محمود بدر وأعتقد عمرو أكد على نفس الموضوع، وحتى هذه اللحظة فكرة الأموال العامة تخرجنى من منطق اللحظة الاستثنائية القائمة على

الاعتداء المباشر وعلى استهداف أفراد القوات المسلحة أثناء تأدية الخدمة وتدخلنا فى مساحة أخرى يمكن للقضاء المدنى أن يتعامل معها .

أختم بأن أقول إننا لا نريد أن يكون هناك أية رسائل سلبية توجهه فى هذا الإطار للقوات المسلحة، فنحن نعلم أنها تؤدى دوراً عظيماً ولا نحتاج للتأكيد عليه، ولا نريد أن نقول إنكم تؤدون دوراً عظيماً وأنه لن يكون هناك ظهير دستورى يحمى هذه العناصر من القوات المسلحة من العمليات الإرهابية.

يوجد اعتراف باللحظة الاستثنائية وهناك إقرار بأننا نمر بظروف استثنائية وصعبة، وبالتالى فكرة الحكم بأن توضع هذه المادة فى الأحكام الانتقالية أو إذا وضعناها فى متن الدستور يمكن أن نفتح مرة أخرى فكرة الجزء الخاص بالأموال العامة.

أما موضوع القضاء الطبيعى أو القضاء المدنى فأنا رأيي فى الوضع الحالى أعتقد أنه لا يحتمل ولا أعتقد أنه سيكون مقبولاً من الناحية النفسية ومن الناحية المعنوية، أن يكون هناك عملية إرهابية مثلما حدث بالأمس، ويتم القبض على الجناة وإحالتهم لقضية مدنية قد تمكث لفترة ثلاث أو أربع سنوات.

أنا أريد أن أقول إن هذا واقعه النفسى على الأفراد والجنود وضباط القوات المسلحة فى حالة من هذا النوع، وإذا اعتبرنا أن أحد أهدافنا المحافظة على تماسك الجيش ونحافظ على انضباطه وتماسكه نكون فى هذه الحالة علينا أن نبتكر وسيلة استثنائية أو نص استثنائى فى الأحكام الانتقالية يحقق الغرضين فى حماية هؤلاء الناس بظهير دستورى وفى نفس الوقت يقول إننا نأمل أو نسعى للتحول إلى دولة طبيعية فى خلال فترة قصيرة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتور عمرو أنت تقول النص انتقالى يتعامل مع أجزاء من هذه المادة أم يشير إلى هذه المادة كما هى .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أنا مع المادة كما هى وليس هناك مشكلة فيما عدا الأموال العامة التى لدينا تحفظ عليها وتناقشنا فيه مع سيادة اللواء بركات، وشكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أنضم للجزء الأول الذى قاله الدكتور عمرو الشوبكى، ولا نحتاج كلنا لذكر فضل القوات المسلحة فى حماية هذا الوطن وأبناؤه، والحديث عن دور القوات المسلحة نحن جميعاً فى غنى أن نردده لأنه تراث تربينا عليه كلنا وليس وليد ٣٠ يونية أو ٢٥ يناير .

أنا أقترح النص الآتى "لا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، ثم نقول "ويستثنى من ذلك ولمدة خمس سنوات لا تجدد إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ثكنات القوات المسلحة ومنشآتها العسكرية ....إلى آخر النص" .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

وقتما رفعت يدى طالباً الحديث لم يكن الدكتور محمد غنيم وكذلك عمرو قد تحدثا وكنت سوف أقترح شيئاً قريباً مما قالوه، لكننى أريد أن أقول من أجل التسجيل بالمضابط للتاريخ وأنه سيسجل عن كل عضو منا ما قاله .

أنا فى صراع حقيقى منذ بداية عمل اللجنة وحتى اللحظة التى أتحدث فيها ما بين مبادئ أنا آمنت بها وكنت على استعداد لدفع حياتى ولا زلت على استعداد لتقديم حياتى ثمناً لها وهى الحرية والدولة الديمقراطية التى نحلم بها كلنا، وهى الدولة المدنية الحديثة وما بين ضرورات اللحظة وما بين المصلحة الوطنية التى تحتمها اللحظة، هذا الصراع مزقنى وجعلنى لا أعلم ماذا أفعل، لكن بعد تفكير طويل أنا ارتأيت أنه ليس هناك تعارض بين المبادئ التى آمنت بها والأشياء التى آمنت بها وما بين المصلحة الوطنية فى هذا الظرف .

لا يمكن أن نوجه رسالة فى مثل هذا الظرف الذى نتحدث عنه رسالة تسامح مع الإرهابيين ونقول لهم إننا سنحاكمهم أمام محاكم مدنية ونخفف ما كان موجوداً فى ظل تصاعد موجة الإرهاب،

فهذه ستكون رسالة شديدة السلبية، بل رسالة ستقوى قلوبهم أكثر على الدولة وعلى الوطن وعلى الشعب، وفى ذات الوقت نفس هذه الرسالة ستكون سلبية بالنسبة للقوى الثورية التى خرجت من أجل الحرية أيضاً وسترى أن هذه استثناءات تقيد الحريات من حيث المبدأ، وأنا عينى أيضاً على التصويت كما قالت الدكتورة هدى، هذه القوى الثورية إذا أعطيتها هذه الرسالة يمكن أن تشكل قلب لمعارضة هذا الدستور وستكون غطاء شرعى للإخوان المسلمين فى معارضتهم لهذا الدستور، وهذا ما أتخوف منه، ومن أجل هذه الاعتبارات جميعاً وأشياء كثيرة ذكرها زملائى لا أريد أن أستفيض فيها لضيق الوقت، فأنا طالما إنها لحظة استثنائية وطالما كلنا ولابد أن نقر جميعاً فى مضابط اللجنة بأننا ضد محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى إذا كان الظرف طبيعياً حتى ترتاح ضمائرنا، طالما أن الظرف استثنائى إذن فأنت تتحدث عن أحكام انتقالية ولا تتحدث عن حكم ثابت وموجود فى متن الدستور وصلبه، ومن ثم فأنا أنضم لإخوانى لتكون المادة كما هى تقريباً بالإضافات التى قالها الدكتور ضياء رشوان، فى وجودها كمادة انتقالية سيحقق شيء هام جداً مع القوى الثورية، وهو أننى سأستطيع الترويج مع القوى الثورية أن هذا استثناء تستلزمه اللحظة وستوجه رسالة للإرهابيين أننى سأضرب بيد من حديد لمدة خمس أو عشر سنوات وحتى تنتفى هذه الظاهرة ومن ثم أحقق الغرض، وعندما أتى بعد عشر سنوات أو خمس سنوات كما تقررون ونقول إننا سندرس الظرف الحالى فإذا كان لازال قائماً فسوف نستمر وإذا كان غير مشابه، فالجيش سيقول إنه لا يريد محاكمة أحد ويكفينى المهام التى أقوم بها، وبالتالى بانتقال المادة للأحكام الانتقالية يمكننا الترويج لها أكثر من كونها فى متن الدستور، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن فى اللحظات الأخيرة الآن وسوف نتخذ قراراً فى هذا الصدد بعد ذلك .

السيد اللواء على عبد المولى :

أتحدى أن يأتى لى أحد بإجراءات أمنية قمعية حدثت فى الفترة الأخيرة لمواجهة الإرهاب، ليس هناك إجراءات أمنية قمعية، وكنت أتمنى أن تتبنى لجنة الخمسين إسقاط الجنسية عن من حرق العلم المصرى بالأمس، أتمنى أن يكون هناك نص وبالتالى ليس هناك إجراءات قمعية .

النقطة الثانية، التسويق الإعلامى أن الدستور انتهى إلى عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى إلا فى حالة الاعتداء المباشر على المركبات والثكنات، هذا الحل للموضوع، وشكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

اسمحوا لى فى البداية أن أشارك كل الذين عبروا عن تأملهم للحظة الراهنة وعن المشاعر المتناقضة التى تطوف بين جنباتى، إذ أننى عندما أعلن تشكيل هذه الجمعية كان لدى أمل أن نعود إلى مشروع دستور ١٩٥٤ الذى قرر فى إفصاح جهير "لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى"، ولكن ليس كل ما يتمناه المرء يدركه والأحلام دائماً قد تطوف بنا إلى خيال، وأنا أؤيد كل ما قالته الدكتورة هدى الصدة فى كل كلمة قالتها، إنما أنا أريد أن ألقى النظر حول إشكالية القضاء العسكرى، فى عهد عبد الناصر لم يكن هناك قضاء عسكرى، وكان هناك قضاء عسكرى فيما يخص الثكنات وكما كان موجوداً لم يكن بالشكل الذى كان موجود فيه الآن، وكان هناك محاكم ثورية استثنائية مثل محاكم الثورة والغدر....إلى آخره، وكان القضاء العسكرى لا يذكر فى صلب الدستور إلى أن جاء دستور ١٩٧١ وتحدث عن منظم القانون للقضاء العسكرى وفقاً للمبادئ التى وردت فى هذا الدستور ووفقاً لهذا النص توسع القضاء العسكرى بصورة كبيرة، فكان الرئيس السادات رحمة الله عليه قد لجأ إلى المحاكم الاستثنائية فوسع مداها وعدد أنواعها كما لجأ أيضاً إلى توسيع اختصاصات القضاء العسكرى بمقتضى المادة (٦) من قانون القضاء العسكرى التى كانت تبيح لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى القضاء العسكرى القضايا المدنية، وكانت هذه أول إشكالية وضعت القضاء العسكرى فى الحقيقة بالمصادمة بين المجتمع المدنى وبين الدولة المصرية، قبل هذا النص وقبل المادة (٦) كان القضاء العسكرى لا علاقة له بالمدنيين لدرجة أنه فى كثير من الأحيان كان القضاء العسكرى يتمرد ويرفض الإحالة فى بعض القضايا التى تأتى إليه من رئيس الجمهورية فيردها مرة أخرى، لأن القوات المسلحة فى المجمل مجتمع مغلق وله تقاليده وله حساسيته وله أصوله وله تركيبته الخاصة، ولذلك كان امتداد القضاء العسكرى إلى محاكمة المدنيين أصابت هذا القضاء وأصابت القوات المسلحة وأصابت المدنيين فى كثير من الأحيان بإشكاليات كثيرة جداً وكان ذلك عائداً إلى رغبة السلطة فى إنهاء بعض الملفات بسرعة وإلى رغبة التخلص من المعارضين،

لذلك أنا فى ظنى أن اللجوء إلى خيار ٧١ هو فى ظاهره الرحمة ومع احترامى وتقديرى أعنى أن به قدر من مخاطبة الجماهير بصورة تريد أن تخاطب بها ولكنه لا يؤدى فى الحقيقة إلى ضمان عدم توسع المحاكمات العسكرية، وهو يراهن على أن البرلمان القادم قد يأتى لكى يضيق فى المسألة، فإذا ما جاء البرلمان القادم بغير هذا الأمر ودخلت البلاد فى إشكالية المواجهة أو تعقدت أساليب المواجهة بين السلطة وبين فئات أخرى فى المجتمع، قد يكون التوسع فى القضاء العسكرى وفقاً لآليات دستور ١٩٧١ أحد المخاطر التى تهدد البيئة وحياة المجتمع المدنى وحياة الأفراد العاديين.

نحن الآن بصدد الحديث عن إلغاء المحاكمات العسكرية للمدنيين ومن الواضح أنه ضرب من الخيال وأنه ليس له أرضية فى هذه الجمعية إذا أتينا لأن نصوت عليه حتى أن البعض لم يتحل بالصبر على الدكتورة هدى وهى تبدى رأيها فى هذا الأمر، وهذا يبين أننا بين خيارين أساسيين والفكرة الأساسية أننى لست مقتنع بصورة كبيرة بقضية القضاء العسكرى وما أقوله إنها قضية جماهيرية فهى ليست قضية جماهيرية فى الحقيقة ولكنها قضية لها منطقها الذى يحترم ولكنها ليست قضية انتخابية أو قضية تتعلق بالاستفتاء على الدستور ولا قضية تتعلق بمسائل جماهيرية لأن القضية محدودة فى مصر، وعلى الرغم من أن كل التراث الذى حدث، فمن الممكن قبل الثورة لم يجاوز الألف وبعد الثورة بضعة آلاف، فهذا كل المسألة، إنما حالة واحدة فى المحاكمات العسكرية لمدنيين، فأنا فى ظنى تعتبر إثم كبير وإشكالية كبيرة جداً ويجب ألا نوافق عليها، وفى الحقيقة يجب أن يسعى النظام الدستورى المصرى فى يوم من الأيام إلى أن يتحرر من هذا الأمر.

يبقى الاستثناء الذى بين أيدينا، وأنا شاركت ولا أنكر هذا الأمر وهذا الاستثناء كانت فكرتى وكانت أول ورقة خطتها بيدى ودارت حولها النقاشات وسوف تكون تاريخية حتى إذا قيل أنت من وضعت هذا النص وقلت "ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على معسكرات القوات المسلحة وثكناتها ومصانعها الحربية وآلياتها ومركباتها ومعداتها العسكرية والأماكن التى يشغلها العسكريون وقت الحرب أو فى حالة التعبئة لها وفى حالة التهرب من التجنيد أو الفرار منه، وكان هذا المقترح يوازن بين أمرين بين تمسك القوات المسلحة بالنص الوارد فى دستور

٢٠١٢، الجرائم المضرة، وهذا نص لا يمكن الحديث عن بقائه بكل الأحوال، والذى يتحدث عن النص بين أيدينا الآن ويقارنه بـــ٢٠١٢ فهذا فارق ما بين السماء والأرض، فنص ٢٠١٢ أطلق الأمر بصورة لا يمكن تخيلها ولا تصورها ويؤدى إلى محاكمات عسكرية لمدنيين قد لا ترضاها القوات المسلحة ولا ترضى أن تتوسع فيها لأن هذا يؤدى إلى تخبط كبير.

البعض من أعضاء الجمعية عمل على هذه النواة وبدأ إلى أن نتج هذا النص لكننى لاحظت به يا سيادة اللواء فى آخر قراءتى له أنه قد أقحم فيه الآن ما لم يكن به "وما يكلفون به من أعمال وطنية" فلم أرها من قبل، آخر شيء سأقوله إذا تصورنا جدلاً، أولاً الحالة التى عليها القوات المسلحة الآن فى الشوارع هى حالة استثنائية، أى بعد شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة بعد عام سوف تعود لثكناتها مرة أخرى وبعد رفع الطوارئ والحظر حوالى ٦٠٪ من آلياتها العسكرية خرجت من الشوارع ولم يبق سوى بعض المدرعات دون المجنـــزرات، ولذلك أنا فى تصورى فى ظرف ستة أشهر أو أربعة أشهر وأتمنى يكون قريباً ستعود القوات المسلحة إلى ثكناتها ومعسكراتها، حين يطبق هذا النص وفهم هذا النص وفقاً لهذا التصور أن القوات المسلحة مآلها إلى ثكناتها ومآل ثكناتها إلى آلياتها وداخل هذه المركبات وداخل هذه الآليات وداخل هذه الأماكن، وبالتالى بالقضايا العسكرية على المدنيين أو هذا النص يقلل من حجم المخاطرة .

فعلى سبيل المثال هناك قضايا لا تدخل فى هذه المسألة، أنا وكما قال البعض لدى مشكلة مع "أموالها العامة" إنما هذا لا ينفى أن الاعتبارات القانونية لابد أن نفرق بين المال العام والمال الخاص، فهذا نظام فى القانون يا أستاذ محمد، فهذا نظام فى القانون أن المال العام غير المال الخاص، فالنوادى والأراضى المملوكة للقوات المسلحة والشركات ملكية خاصة وليست أموال عامة، إنما الأموال العامة هى المعسكرات والمنشآت وكل هذا أموال عامة وكذلك المركبات والذى يدخل لسرقة خزينة من معسكر تعد أموال عامة، إنما فى حال سرقة الخزينة من شركة أو محطة بترين فهى أموال خاصة، ولهذا أسجل هذا

بمقتضى العلم القانونى، هناك هواجس وتخوفات، نعم هناك تخوفات، وهناك آمال التحجيم وآمال الإلغاء، هناك آمال، ولكن فى الحقيقة هذا ما أردت قوله وأفوض أمرى إلى الله واستغفر الله لى ولكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سأعطى الكلمة الآن للواء مجدالدين بركات وأرجو أن يعبر عن موقفه وانطباعه من التعديلات المطروحة، وألفت النظر أنه من هذه التعديلات التعديل الأساسى بنقل المادة أو جزء منها للأحكام الانتقالية ومنها ما غير الصياغة وحدد فترة معينة للاستثناء الخاص بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى فى حالات محددة والاقتراح بشأن بقاء النص لفترة خمس سنوات ثم يطرح على مجلس النواب لاتخاذ قرار، وهذا اقتراح السيد البدوى، بالنسبة ليكون الحكم انتقالى ومدته دورتين رئاسيتين أكثر من اقتراح وتغيير عبارات أو إلغاؤها " من فى حكمهم" أو "ما فى حكمها" أيضاً من أكثر من جهة.

إضافة وظائفهم العسكرية بدلاً من وظائفهم فقط، التصنيف تحديداً وأيضاً عبارة "ما يكلفون به من أعمال وطنية" كان عليها الكثير من التعليقات السلبية، فأرجو أن تضع كل هذا فى الاعتبار بالإضافة بالموضوع وصلته بقانون الإرهاب والتعديلات بالاختصار أو بالإيجاز.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

فى البداية، موضوع النص الانتقالى لا يمكن إطلاقاً الموافقة عليه لسبب بسيط جداً لو أنه بعد خمس سنوات سيتم إلغاء القوات المسلحة، فأنا أوافق، ولو أنه بعد عشر سنوات سيتم غلق القوات المسلحة وتتولوا أنتم القوات المسلحة، فأنا أوافق، لكن المسألة هنا وكما قلت فى بداية كلامى أنها مرتبطة بمعدات القوات المسلحة التى يتم الدفاع بها عن الدولة، فأنا لا أذهب إلى الشارع وآتى بمدنيين وأحاكمهم، من يعتدى على هذا السلاح وهذه الذخيرة وهذه المعدات وهذه المنشآت، فهذا مال الشعب المصرى، وأنا أحافظ على أموال الشعب المصرى وأحافظ على آليات الشعب المصرى للدفاع عن الدولة ومن كل الأعداء وأنتم تعلمون يقيناً من يتربص بنا، وتعلمون يقيناً أن الجيش المصرى مستهدف ومستهدف بالدرجة الأولى لأنه لو سقط الجيش المصرى لن تكون هناك مصر، هذا قولاً واحداً لا أعتقد أن أحداً يختلف فيه معى.

المسألة التى أثيرت وهى القضاء الطبيعى وأن القضاء العسكرى ليس قضاء طبيعياً، فى الحقيقة كنت أفهم أن من يقول هذا يجب أن يقرأ أولاً.

فالقضاء الطبيعى يعنى لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضى يقوم بالنظر إلى طبيعة الخصومة وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها ومهيأ للفصل فيها" هذا هو القاضى الطبيعى.

١- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عام (٦٦) وضع معايير للقاضى الطبيعى "أن تكون المحكمة مشكلة وفقاً للقانون" وهذا هو القضاء العسكرى" وليست مشكلة من السلطة التنفيذية لأنها لو كانت مشكلة من السلطة التنفيذية فستكون خاضعة للسلطة التى شكلتها، فالقضاء العسكرى مشكل بمقتضى القانون.

٢- أن تكون المحكمة منشأة أى موجودة قبل نشوء الدعوى وأن يكون اختصاصها محدداً سلفاً وهذا موجود فى القضاء العسكرى أن تتوافر فى هيئة المحكمة –القضاة– الضمانات اللازمة وهذا متوفر من قبل دستور ٢٠١٢" فمن يراجع قانون القضاء العسكرى سيجد أن كافة الضمانات مكفولة من استقلال وحيدة وعدم القابلية للعزل، وإلى آخره.

المعيار الأخير للقاضى الطبيعى فى هذا العهد أن تكفل حقوق الدفاع وضماناته، وجميع حقوق الدفاع وضماناته مكفولة.

المحكمة الدستورية فى عدة أحكام لها وأذكر منها حكمين:

الدعوى ٧٦٣ لسنة ٤٧ قضائية أكدت أن القضاء العسكرى هو قضاء طبيعى بقولها "إن ما أورده قانون الأحكام العسكرية فى المادة السادسة من اختصاص القضاء العسكرى بما يحيله إليه رئيس الجمهورية من جرائم البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وأية من جرائم أخرى فى حالة إعلان الطوارىء، كل ذلك هو مما تتسع له فكرة القاضى الطبيعى فى إطار ما جرت به أحكام محكمتنا الدستورية العليا، مادامت هذه الجهات يتحدد لها الضبط القانونى الذى شرطه الدستور واستخلصته المحكمة الدستورية مما جرى قضاؤها عليه وهو أن تنشأ المحكمة بقانون وأن يتحدد اختصاصها بالقانون وأن تكفل أمامها ضمانات التقاضى من إبداء دفاع أو سماع أقوال وتنظيم لطرق

الطعن فى أحكامها وإجراءاتها، وما دام أن تحديد الاختصاص بالقانون هو من ركائز التقدير للقاضى الطبيعى، حكم ثان سنة ١٩٩٩، دعوى ٨١ لسنة ٩٩، نص المحكمة "أن الحق فى التقاضى ثلاث حلقات تمكين كل متقاضى من النفاذ إلى القضاء نفاداً ميسراً دون أعباء مالية أو إجرائية"، وحلقة وسطى تعكس حيادية المحكمة واستقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية ، والحلقة الأخيرة هى توفير الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفاً بوصفها الترضية القضائية التى سعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق، وهذه الترضية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع الدستور تمثل الحلقة الأخيرة من الحق فى التقاضى، وتقول متى اختص المشرع جهة معينة للفصل فى خصومة ما فصلا قضائياً ، أضحت هذه الجهة هى القضاء الطبيعى فى شأن ما اختصت به، أخيراً تطبيقات دولية لمن فى شواغله القانون الدولى، وبالمناسبة القانون الدولى معناه قانون ما بين الدول، امتداد القانون الدولى لحماية الفرد كان فى الأصل بشكل عام يبتغى حقوق الإنسان فعلاً لكن انتهى هذا فى نهايات ١٩٨٨، فأصبح يستغل للتدخل فى الشئون الداخلية للدول، وأذكر أن رغم احترامى الشديد لكافة حقوق الإنسان وأننا نطبقها لأننا لسنا فقط ننتمى إلى القانون الدولى وننتمى إلى المجتمع الدولى، ولكن حقوق الإنسان من أساسيات هذا الشعب، صيغة حقوق الإنسان فى هذا الشعب، القوات المسلحة سيادة الرئيس أنشئت سنة ٣٢٠٠ قبل الميلاد، وسأذكر لسيادتك دور القوات المسلحة وفقاً لما هو وارد فى معابد القدماء المصريين ووفقاً لما هو مسطر فى برديانها، وهذا لو كان الدكتور وسيم السيسى موجوداً كان أكد كلامى، ولمن لم يعلم سأقوله، فى عجالة تطبيقات دولية على القضاء العسكرى واختصاصه بمحاكمة المدنيين، تصدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمسألة المحاكم المتخصصة أو المحاكم الخاصة فلم تعتبرها متعارضة مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ولذلك فى التعليق رقم ١٣ المعتمد فى سنة ١٩٨٤ بقولها "تنطبق أحكام المادة ١٤ على جميع المحاكم الداخلة فى مجال تطبيق هذه المادة سواء كانت محاكم عادية أو متخصصة، وقد لاحظت اللجنة وجود محاكم عسكرية ومحاكم خاصة لمحاكمة المدنيين فى العديد من الدول، ومع أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر قبول هذا النوع من المحاكم إلا أن الشروط التى ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من طرف هذه المحاكم ينبغى

أن تجرى ضمن شروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها فى المادة ١٤، وأكثر من هذا أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق فى المحاكمة أمام المحكمة بموجب القانون، ورأت اللجنة أن الغرض من الشرط الوارد فى المادة السادسة فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القاضى بوجوب إنشاء المحاكم بموجب القانون هو ضمان تنظيم السلطة القضائية فى المجتمع الديمقراطى بموجب قانون برلمانى وعدم تركها لتقدير السلطة التنفيذية، غير أن ذلك لا يعنى أن تفويض السلطة فى حد ذاته غير مقبول بالمسائل المتعلقة بالتنظيم القضائى، وهناك قضية أخرى مشهورة جداً اسمها قضية بريمنكوف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا لا علاقة له بالمناقشة، لا داعى من ذلك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الفكرة الأساسية أن قضاء المحكمة الدستورية تكلم عن بطء التقاضى تحديداً، ولك أن تتصور سيادتك أن قانون الأحكام العسكرية أو القضاء العسكرى أنشئ سنة ١٨٩٣، القضاء العسكرى هو القضاء الوحيد الذى نشأ فى إطار ثورة وهى ثورة عرابى، وكان من مطالب عرابى الرئيسية أن يكون هناك قانون للقوات المسلحة، فنشأ قانون القضاء العسكرى فى سنة ١٨٨٤ ثم صدر أول قانون للقضاء العسكرى ١٨٩٣، فى إطار هذا القانون وهو موجود، ارجعوا إلى المضابط يا سادة، وارجعوا إلى الأعمال التحضيرية لهذا القانون، كان من أولويات إنشاء هذا القانون بطء التقاضى فى المحاكم العامة وفى المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، بطء التقاضى المحكمة الدستورية قالت "قد جرى على أن إنكار أو تقييد الحق فى الترضية القضائية أى حق التقاضى سواء بحجبها عما يطلبها ابتداءً أو من خلال تقديمها متناقصة متباطئة دون مسوغ أو أحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة فى ذاتها عيباً جوهرياً، إنما يعد إهداراً أو تهويناً من الحماية التى يفرضها الدستور أو القانون للحقوق التى وقع الإقلال بما ينال من جوهر هذه ولا يدفعها لكامل مداها ليتمحض ذلك عدوانا على حق التقاضى، ينحل إلى إنكار للعدالة فى أخص مقوماتها على أن يكون مفهوماً أن هذا الإنكار لا يقوم فى محتواه على مجرد الخطأ فى تطبيق القانون

والإخفاق فى تقديم الترضية القضائية ذاتها وبوجه خاص كلما كانت الوسائل القضائية التى أتاح المشرع للخصوم لا توفر لمن استنفذها الحماية اللازمة لصون الحقوق التى يدعيها أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التى يأملها لا طائل من ورائها، يؤيد ذلك أن الحماية القضائية للحق أو الحرية على أساس أن سيادة القانون لخضوعها لأحكامه لازمها التمكين من اخصاصها والعمل من أجل تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة.

انتقل الآن للملاحظات التى تكلم عنها السادة الزملاء وهى فيما يتعلق بالأموال العامة، الأموال العامة موجودة لو نرجع إلى قانون العقوبات تحديداً ٦ مواد متعلقة بالأموال العامة وهى موجودة فى الباب الرابع من قانون العقوبات، الأولى تتعلق بالاستيلاء على المال العام الثانية متعلقة بتسهيل الاستيلاء على المال العام والثالثة متعلقة بالإضرار بالمال العام سواء عن عمد أو عن خطأ ثم الاستحصال على ربح التى نسميها جريمة التربح، هذه هى الجرائم التى أقصدها بالأموال العامة وهو السبب فى وضعها لدينا فى المادة الأولى عندما أقول "من فى حكمهم" من الضباط والأفراد تشمل عدة أمور، اختصاراً للنص أسرى الحرب تشمل العاملين المدنيين فى وزارة الدفاع أثناء خدمة الميدان وأثناء الخدمة المحددة فى القانون على سبيل الحصر وليس فى أى وقت، وعسكرية القوات الحليفة وأى قوات تتواجد على إقليم الدولة وطلبة المدارس والكليات العسكرية، هذا هو من فى حكمهم.

بالنسبة للمدنيين العاملين فى وزارة الدفاع، هناك مدنيون يعملون فى وزارة الدفاع يعملون فى الماليات، لو اختلس أو استولى على المال العام هذا اختصاص للقضاء العسكرى، لا أستطيع أن أحاكمه "إلا بمن فى حكمهم" ثانياً لو أن أحد العاملين المدنيين يحصل الغرامات فى نيابة وواحد صدر عليه الحكم بمائة جنيه وهو حصل ١٤٠جنيه وأخذ الـ٤٠ جنيه فى جيبه، هذا تربح ولا أستطيع أن أحاكمه غير من هذا السبيل، جميع التعاقدات التى تجريها القوات المسلحة سواء فيما يتعلق بالمنشآت العسكرية، نعمل غرفة عمليات تحت الأرض، المفروض أن يلتزم بالتعاقد، إذا لم يلتزم بالتعاقد ولم يسلم وفقاً للمواصفات أحاكمه فى القضاء العام، والقضاء العام يعمل لجنة أو يشكل لجنة ويذهب ويناظر مسألة تعتبر من أسرار الدفاع وهى هذا المكان باعتباره غرفة عمليات مخفاه، هذه مسألة.

المسألة الثانية، فيما يتعلق ببعض التعاقدات التى تتم مع شركات أو مصانع لإنتاج بعض المعدات أو الأدوات التى لا أستطيع أن أتحصل عليها من الخارج بسهولة فنحاول أن نصنع بشكل أو بآخر، هذه مجالها أسرار لأن عقود التسليح التى ارتبط بها مع الدول الأخرى تلزمنى بألا أصنع ولا أعمل أى شىء من هذه المواد أو أستوردها من أى دولة بديلة، وبالتالى أمريكا مثلاً لها معدة معينة ولها قطع غيار، أنا لا أستطيع أن أتحصل على قطعة الغيار لأن أمريكا لا تريد أن تعطينى لأى سبب من الأسباب وهذا حدث وحالياً موجود، والمسألة غير غائبة عنا فقطع الغيار بالكامل لم تورد إلى مصر، أسلحة لم تورد إلى مصر، معدات لم تورد إلى مصر، قطع الغيار لها عمر افتراضى بعد عمرها الافتراضى أصبحت قطعة حديد ولن استخدمها ولن تتحرك ولن تضرب، وبالتالى أنا أحاول أن أجد وسيلة للاستعواض فممكن أن أعمل تعاقد مع مصنع، هذه مسائل سرية، لا أستطيع أن أعلنها على الكافة ولا أستطيع أن أحيلها للنيابة العامة، هذا بالنسبة لموضوع الأموال العامة ببساطة شديدة وفى عجالة سريعة.

بعض الإخوة الزملاء قالوا إحالة للقانون، الإحالة للقانون وضحها الدكتور جابر ولن أتكلم فيها لأنها فى منتهى الخطورة، أنها رسالة سلبية للسنتين الماضيتين، فى السنتين الماضيتين كانت المسألة استثنائية بحتة، القضاء العام كان غير موجود، آليات القضاء العام لتنفيذ الإجراءات القانونية والاستدعاءات إلى آخره، الشرطة لم تكن موجودة، القضاء العسكرى كان بين خيارين إما أن يترك الأمر فلا يكون قضاء فى مصر وبالتالى يسقط النظام القضائى وتكون المسألة عرضة للتدخل الخارجى، لأن انهيار النظام القضائى فى أى دولة يعرض الدولة للتدخل الخارجى تحت عنوان التدخل من أجل الحماية، فكان واجباً على القضاء العسكرى أن يتصدى لهذا الأمر وقد تصدينا إليه، وتم فعلاً، ومن لم يتذكر من سيادتكم أذكره حجم الاستغاثات التى كانت تتم عن جرائم اغتصاب والاختطاف وهتك العرض وجرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص إلى آخره، لم يكن أحد فى الدولة غير القضاء العسكرى كجهة تقاضى، هذه مرحلة استثنائية ولن تكون ولم نكن راغبين فيها قولاً واحد لم يكن القضاء العسكرى يرغب فى هذا على الإطلاق.

يا سادة من فضلكم أنا لم أقاطع أحد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم يقاطعك أحد، ولكن هذه تعليقات على ما تقوله.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أنا سمحت للكل بالتعليق إلى أن اكتفى، وبالتالى أنا أوضح وأنا لا أهاجم أحد كل له رأيه وكل له اعتباره وأنا أحترم كل من تكلم سواء بالموافقة أو بالرفض أو بالتحفظ أو إلى آخره "ما فى حكمها" الفقرة الأولى السبب وذكرت ذلك، الفقرة الثانية "ما فى حكمها" لأن هناك مناطق انتشار وأماكن ومواقع تبادلية ومواقع هيكلية أماكن التدريب واستخدام بالذخيرة الحية...إلخ، وهذه كانت موجودة فى الورقتين لو أردتم التفصيل فضعوا الورقتين وليس عندى مشكلة، لكن الاختصار هذا هو الاختصار الذى عملنا فيه شهرين متكاملين مع أعضاء مختلفين من أعضاء اللجنة.

موضوع الأسرار كما أوضح أحد الزملاء وأنا أضيف عليه إضافة بسيطة جداً بالنسبة للصحفيين أنا لا أحبس ولا أحاكم صحفى إلا فى قيد إجرائى، يريد أن ينشر خبر يذهب للمخابرات ويأخذ إذن بأننى سأنشر الموضوع الفلانى المتعلق بالقوات المسلحة، قيد إجرائى، تسمح له أو لا تسمح له أو أنشر لكن بالشكل الفلانى هذا كل الموضوع، لكن نشر الخبر قبل أن يأخذ التصريح هو ذلك مناط التجريم، أنا لا آخذ الصحفيين وأحاكمهم لمجرد نشر خبر، هناك قيود إجرائية أو تنظيمية لا أكثر.

موضوع المشروعات، أنا أخذت تنمية سيناء، ما يميز القوات المسلحة فى مشروعاتها، أنا لا أعمل مقاولاً، القوات المسلحة تعمل الخطة فقط الخاصة بالمشروع وتشرف على تنفيذه، ويأتى بالمقاولين مثل المقاولون العرب، الدكتور أسامة لو موجود كان يؤيدنى فى ذلك وعمل معنا فى حرب ١٩٧٣ ويعلم جيداً أن شركة المقاولون العرب وهو كان أحد المشتركين فى هذا، شركة المقاولون العرب تأتى لتنفذ المشروع، لو أخل بتنفيذ العقد وأعطيت القضية للقضاء العام مؤكد سيخل بتنفيذ العقد وإلا كان كل مشروعات الدولة التى تنفذها بدون القوات المسلحة تكون مشروعات ممتازة، لماذا لا يحدث هذا الكلام لأنه عندما يذهب إلى القضاء العام مع كل الاحترام للقضاء العام سيظل ٤ أو ٥ سنوات وممكن لا يأخذ حكم والله أعلم، لكن القصة بالتزامه بأن يسلم المشروع مثل المواصفات تماماً بالملى هو هذا الاختصاص

وإذا كنتم تريدون القوات المسلحة فى تنفيذها للمشروعات مثل أى أحد، تنهى المشروعات ولا نأخذ مشروعات جديدة وتتولى الدولة المشروعات الخاصة بها وتخرب، تخرب ليست هناك مشكلة.

أحد السادة الحضور ذكر وقال لن يكون هناك دستور يقوم باختصاص القضاء العسكرى، يعنى لا يوجد نص للقضاء العسكرى ومع ذلك يسمح بمحاكمة المدنيين ومع ذلك تمت محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكرى، لا، هناك نصوص دستورية، الدكتور جابر غير موجود وأنا أؤكد وهو يقول إن القضاء العسكرى لم ينص عليه إلا فى دستور ١٩٧١ هذا الكلام غير صحيح، ارجعوا إلى دستور ٢٣، جميع الدساتير المصرية كان موجود فيها القضاء العسكرى فى باب السلطة القضائية وأؤكد على هذا فى باب السلطة القضائية كما فى دساتير كثيرة من العالم، وكان فى دستور ٢٠١٢ والزملاء الذين كانوا معى يؤكدون هذا الكلام وكنت مصراً فى دستور ٢٠١٢ أن أضعه فى باب السلطة القضائية، ولكن لاعتبارات أعلمها يقيناً ولاعتبارات لعدم إضاعة وقت اللجنة فى مناقشات وإسهابات فى هذا الموضوع أنا اكتفيت بأن أؤكد هنا أن وضع نص خاص بالقضاء العسكرى فى هذا الباب وليس فى باب السلطة القضائية مسألة تنظيمية وليست متعلقة بالسلطة القضائية، فالقضاء العسكرى من السلطة القضائية قولاً واحداً وإن كان هو قضاء خاص.

الجرائم المتعلقة بالتجنيد يا دكتور سامى كنت أمل أن توضع فى الفقرة الأولى لكى أصغر النص لكن هؤلاء مدنيين.

بالنسبة للمخابرات العامة وإن كانوا مدنيين لكن المسألة مرتبطة بأداء العمل الوظيفى فقط أثناء وبسبب، وبالتالى تذهب إلى الفقرة الأولى يمكن من باب اللياقة، لكن لو وضعت النص الخاص بجرائم التجنيد للفقرة الأولى وجئت فى الفقرة الثانية قلت لا يجوز محاكمة مدنيين إلا، أكون ناقضت نفسى والدستور المفروض ليس فيه أى تناقضات، كنت آمل أن أعمل ما أشرت به، لكن دستورياً وقانونياً لا يصح.

مسالة جرائم التخابر، التخابر يذهب إلى القضاء العام، طبعاً التخابر يذهب إلى القضاء العام لأن ذلك سعى لدى العدو أو إفشاء أسرار لدى العدو فلم يصبح سراً، لكن بالنسبة لأسرار القوات المسلحة أنا أحافظ على أسرار القوات المسلحة ذاتها من أن يتحصل عليها أحد أو يفشيها.

مسألة الوثائق، لماذا أضع الوثائق والأسرار، الوثيقة ليست شرطاً أن تحتوى على سر، الوثيقة مثل شهادة التجنيد ممكن الواحد يسرق دفتر تجنيد ويكتب أسماء الناس بفلوس أو كذا أو حتى هدية أن فلان الفلانى غير مطلوب للتجنيد هذه وثيقة، هذا هو المقصود بالوثائق، ولكن قد لا تحتوى على أسرار لأنها تنشر على الكافة وتجعل لصاحبها مركزاً قانونياً معيناً، لكن الأسرار مسألة مختلفة، النص ببساطة شديدة جداً جداً منضبط للغاية وتم الكلام فيه لمدد طويلة جداً حتى نصغر بالقدر اللازم الذى لا يخل بالاختصاص.

مسألة المصانع الحربية، أحد السادة المتحدثين تكلم عن المصانع الحربية قلت فى جلسات خاصة المصانع الحربية، الأصل ألا تنتج حلل و...و... وأتصور أن سيادتكم تفهمون ذلك، الأستاذ محمد سلماوى تكلم عن الإرهاب وأن هذا النص يدخل فى إطار الإرهاب، مسألة لا أتفق مع سيادتك فى هذا لسبب بسيط أن جرائم الإرهاب قد تقع وقد لا تقع، تقع لفترة وممكن ألا تقع كما حدث فى فترة التسعينيات وتوقفت لفترات، فهى ليست مرتبطة بالإرهاب إطلاقاً، لأنه كما قلنا إن هذه الجرائم جرائم دائمة، اختصاص دائم وموجودة على فكرة وليست منذ ١٩٦٦ هو موجود منذ ١٨٩٣ هذا الاختصاص، ولم يتحدث فيه أحد ولم يعلم عنه أحد، ومسألة المادة السادسة ليست موجودة بعد حكم السادات كما قال الدكتور جابر من السبعينيات، بل موجود نص المادة السادسة فى القانون منذ عام ١٩٦٦ ولم يعلم عنه أحد ولم يتكلم أحد عن القضاء العسكرى، لماذا؟ لأننا لا نحاكم أى أحد، ولن يسمع أحد عن القضاء العسكرى إطلاقاً أنه حاكم (س) أو (ص) إطلاقاً، لأننى أحاكم من يعتدى على المعدة أو يعتدى على السلاح أو يسرق ذخيرة فقط، الذى يعتدى على منشأة عسكرية أو وحدة عسكرية أو معسكراً أو كذا أو كذا، الذى يعتدى على ضابط القوات المسلحة بسبب أداء الوظيفة، بسببية أداء الوظيفة ارتبط السبب بالمسبب، يعنى لو هو ليس فى وظيفته مثال بسيط، أنا فى النيابة

أصدرت قرار ضبط وإحضار فلان الفلانى سيذهب عضو الشرطة العسكرية، على فكرة الإجراءات التى تسهل عمل القضاء العسكرى عندى شرطة قضائية، وهى تيسر أعمال كثيرة جداً، يخرج عضو ضبط القضاء العسكرى ومعه أحد من الشرطة المدنية إلى بيت المطلوب إحضاره وواحد من المباحث، واللواء على عبدالمولى يؤكد هذا أو ينفيه، ويذهب إليه ويقول له أنا فلان الفلانى هنا لضبط وإحضار أو بإعلان أن تكون عند المحكمة الساعة كذا، هذا لم يعجب أهله فقام بضرب الضابط، سيادتك علمت يقيناً بالمهمة ومع ذلك تمنعنى من أدائها هذا هو المقصود بسببية الوظيفة وكفى وليس هناك شىء آخر، قس على هذا ما تقيس لكى لا تخرج على مقتضيات القياس، ولا أريد أن أسهب فى أى شىء أكثر من هذا.

مسالة الدولة العسكرية، مصر لم تكن دولة عسكرية فى يوم من الأيام، لا يمكن أن أكون موجوداً فى مجلس ويقال إننا نخشى أن يقال علينا أن نتحول إلى دولة عسكرية، لا يمكن أن تكون مصر دولة عسكرية فى يوم من الأيام، أؤكد أيضاً ليست مسألة استثنائية بعد أن نرجع الثكنات والمعسكرات، ستعود المعدات العسكرية وينتهى هذا الوضع، أنا أحمى هذه المعدات طيلة الوقت لأنها آلياتى التى أدافع بها عن الدولة والتى لا يمكن أن تترك هكذا، أرجو أن يذكر أحد من حضراتكم جريمة واحدة حدثت من ٢٠١١ وتم صدور حكم فيها من القضاء العام، هذا ليس طعناً فى القضاء العام، ولكن هو معذور إجراءاته كثيرة وأيضاً القضايا كثيرة، القاضى فى الجنح أمامه ٣٠٠ أو ٤٠٠ قضية أنا أعذره فى هذا، القضية الشهيرة جداً الولد الذى رموه من فوق السطح حتى الآن لم يصدر فيها حكم، القضية الخاصة بإحدى السيدات التى ضربت بالنار فى ميدان سفنكس بالرغم من اعتراف المتهم أو المتهمين إلا أنه حتى الآن لم يصدر فيها حكم، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أظن أننا استمعنا وأمعنا فى التعليق وبحث هذه المادة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

بداية، أود أن أؤكد على جزء من المعلومات التى ذكرها اللواء مجد الدين بركات، أمامى دستور ١٩٢٣ و١٩٣٠ ودستور ٥٤ ودستور ٥٨ ودستور ٦٤ جميعاً فيها مواد خاصة بالقضاء العسكرى، دستور ١٩٢٣ المادة ١٣١ وبالتالى نحن لا نتحدث من فراغ، أرجع إلى اقتراح محدد، ذكر الدكتور محمد غنيم أنا أقترح أن يصاغ على النحو الآتى –وهو نفس الفكرة التى قالها الدكتور السيد البدوى– لكنها تتصادم مع الدستور، البرلمان لا يجوز له أن يراجع دستوراً، الدستور له طريقة وحيدة للتعديل وهى إما رئيس الجمهورية أو خمس النواب، وبالتالى أقترح النص الآتى فى عجز هذه المادة، فى نهايتها وأعود إلى التعديلات مرة أخرى التفصيلية "وتطبق هذه المادة لمدة ١٠ سنوات، يترك بعدها للقانون تنظيم كل ما ورد فيها، بمعنى آخر أحيل للقانون وهو الاختصاص الوحيد لمجلس النواب، مجلس النواب ليس من حقه أن يراجع دستوراً، ولا أن يوقف مادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مرة أخرى هذه المادة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

"تطبق هذه المادة لمدة ١٠ سنوات يترك بعدها للقانون تنظيم كل ما ورد فيها"، وفلسفة هذا أن هذه المدة باتفاق معظم الجالسين هى المدة الضرورية لوجود مثل هذا التفصيل، بعدها أظن أن لدينا ثقة كبيرة إذ لم تكن لدينا فنفض الجلسة، لأن هذا البلد سيتطور إلى برلمان بعد دورتى انعقاد سيكون لديه من الحرص أكثر منا على حقوق المدنيين وأن تحدد...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تتكلم عن أن يكون هذا فى المتن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى نهاية المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أن المادة تبقى فى المتن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نعم، تبقى، سأقول التعديلات مرة أخرى وسأقول هذه الإضافة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إنما تبقى فى المتن، ما نقترحه هو أن تحول إلى الأحكام الانتقالية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هى بهذا المعنى فى الأحكام الانتقالية، أنا لا أتكلم فى التفاصيل الآن، أنا أتكلم فى موضعها وسريانها.

(مقاطعة من الدكتور محمد محمدين)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، أى مادة يا دكتور محمدين بالضبط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس تفصيلاً، ما أطرحه هو إضافة لكى أبلور اقتراحات قدمت من زملائى، الدكتور غنيم، الدكتور عمرو، الدكتور السيد البدوى، وأضعها فى صياغة دستورية، أفتح الأبواب لأنه بعد ١٠ سنوات القانون إذا قرر أن يدخل هذا الأمر فى القانون، هو سيزول بعد ١٠ سنوات، سيزول مؤكداً إذا حددنا مدة، خرج من الدستور ودخل إلى القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بهذه الإضافة، ما تقترحه هو تطبيق هذه المادة كفقرة أخيرة لمدة ١٠ سنوات يترك بعدها للقانون تنظم كل ما ورد فيها طبعاً هناك اقتراحات أخرى بإلغاء ما يكلفون به من أعمال وطنية من أشياء وظائفهم العسكرية أثناء وبسبب كل هذه الأشياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

مع التعديلات التى تقدمت بها وأنا أرى أنها ليست بعيدة عما قاله ما عدا نقطة الأموال العامة التى فيها خلاف لكن باقى التعديلات التى قدمتها محددة لفظاً ونصاً، لو أراد اللواء مجد الدين أن أقرأها مرة ثانية لكى نصوت

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن تكتبها وأنا أريد أن تكون معه.

السيد الدكتور محمد محمدين:

لقد سرنا بمبدأ جيد وانتهينا بسرعة فى أول اليوم، نقول إن هناك مبدأ معينا، هناك مبدأ لدينا أن نقول نعم أو لا، إذا كانت "نعم" فقد انتهت وإذا كانت "لا" فإننا نأخذ التعديلات التى قالها الأستاذ ضياء وكل الناس الموجودين، ولكن ننتهى من المبدأ الذى نسير وفقاً له دائماً، وهذا يقصر المسافة والمدة بعد إذنكم.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

الاقتراح الذى تفضل به الأستاذ ضياء غير وارد على الإطلاق، لأن الدستور لا يطبق بذاته فهو يطبق من خلال قوانين، إذا أقررنا هذه المادة سيتم تعديل قانون الإجراءات أو قانون الأحكام العسكرية طبقاً لهذا، فيقول لى بعد ١٠ سنوات تنقل للقانون ستكون قد انتقلت ونفذت وانتهى الأمر.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

فى أقل من ٣٠ ثانية، سيادة الرئيس نحن ننسى أن مجلس النواب يستطيع أن يعدل الدستور فى أى وقت، فبذلك تكون المسألة منتهية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً، نحن الآن ما بين أمرين: أمر أتوجه به للواء مجد الدين بركات، أنك استمعت إلى عدد من التعديلات وهناك تعديلات فى الحقيقة منطقية مثل التعديل الخاص بالأعمال الوطنية، أن نضيف إلى

وظائفهم العسكرية هناك أشياء ميسرة ومنطقية يمكن إدخالها، هناك دفع آخر بأن تكون أحكاماً انتقالية لمدة ١٠ سنوات أو عشرين كما يكون أو فى المتن، التعليقات التى قيلت فى الحقيقة كلها كما سمعتها لا تمس أو تقدر الوضع الذى تعيش فيه القوات المسلحة اليوم، وتعتبر أننا كلنا نحمى ونحاول أن نحمى بالنصوص وأيضاً بمواقف القوات المسلحة، هل تود أن تأخذ وقتاً للتشاور معنا مع بعضنا فى التعديلات التى سنعطيها لك ونصوت غداً؟ أم تريد أن نحسم الأمر الآن بتصويتين؟

التصويت الأول، هو تصويت عن أن يبقى هذا النص فى المتن أو يحول إلى الأحكام الانتقالية وبعد ذلك التصويت على التعديلات والنصوص إذا كنت تفضل هذا رغم أن بعض إخواننا انصرفوا عندهم ارتباطات أخرى، ولكن غداً سيكون الخمسون عضوا متواجدين فأنا أفضل.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

مسألة أحكام انتقالية، لا يمكن أن أوافق عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أفندم؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لا يمكن أن أوافق على أحكام انتقالية على الإطلاق، مسألة أحكام انتقالية مرفوضة شكلاً وموضوعاً، سيادة الرئيس، أنا سأبقى للنهاية مع حضرتك، عندى أمران يمكن أن أستغنى عنهما وأحذفهما الآن على مسئوليتى الشخصية، الفقرة المتعلقة بالأعمال الوطنية أو الشطر المتعلق بالأعمال الوطنية "أو ما يكلفون بها من أعمال"، وهذا مفهوم ضمنا أن كل ما يكلف وأثبتها فى المضبطة أن كل ما

يكلف به من أعمال سواء أعمال، وظيفية أو أعمال لصالح هذه الدولة، فهو داخل فى هذا النص ويغطيه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا من الأول بين قوسين يا سيادة اللواء.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

المسألة الثانية، موضوع الثكنات إذا كانت الثكنات تتسبب لكم فى قلق تحذف الثكنات ويكتفى بالمنشآت العسكرية لأنها تحتويها، وأؤكد فى المضبطة أن المنشآت العسكرية تطال جميع المنشآت العسكرية وما فى حكم المعسكرات، كما هى، وما فى حكم العسكريين كما هى، هكذا، أنا ليس لدى شىء آخر لكى أعمله، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

فى بداية كلامه قال إن الدول الغربية والمتقدمة لا توجد فيها هذه الأمور لا توجد فيها المحاكم العسكرية لأنها متقدمة، فبالتالى نحن نحكم على بلدنا أن تظل غير متقدمة نحن نعمل على أن تكون هذه البلد متقدمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

دقيقة واحدة فقط حضرتك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن نجرى تعديلات وتصويت.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

هذه لها علاقة بأن يكون انتقالياً أو غير انتقالى، هل سنظل هكذا للأبد؟ هذا لا يصح، نحن نتكلم عن مستقبل البلد، أم نرجع إذن، ونفعل مثل تركيا وننتظر ٤٠ سنة حتى ينصلح الحال، نحن نتكلم الآن، حضرتك لو سمحت كن صبوراً معى قليلاً نحن نتكلم عن أن هذا الوضع هل نريده أن يكون مستمراً إلى الأبد أم نتمنى أن تكون هذه البلد مدنية فى كل أحوالها؟ القضاء العسكرى بدأ يظهر لاعتبارات كثيرة كلنا نعرفها، ولكن هل هذا الوضع نحن نريده دائماً؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بعد إذن حضراتكم، اسمعونى لو سمحتم ممكن أن أدعو حضراتكم مرة أخرى لاستشعار اللحظة التى تعيشها مصر، الحديث عن أننا نعد دستوراً لثلاثين، أربعين سنة قادمة غير منطقى أنا أرى صحيح أن هناك أملاً فى ذلك ولكننا العام الماضى بعد دستور ٢٠١٢، كنت أسمع كثيراً فى كل وسائل الإعلام عن مساوئ الدستور ولم أسمع فى الحقيقة، لم أسمع عن المادة الخاصة بالقضاء العسكرى، أنا شخصياً فيما اتصل به علمى أن كل الانتقادات عن المادة ٢١٩ وعن كذا، وعن كثير غيرها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا نريد أن نوسع النقاش يا سيادة القاضى، نحن لا نريد أن نضيق النقاش لأننا سنصوت الآن.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

مضمون النقاش، يا سيادة الرئيس، هو الدعوة لاستشعار اللحظات الاستثنائية التى تعيشها مصر وعدم الانفصال عن الواقع والتصويت على هذا النص بحالته بعد حذف هذه العبارة الزائدة حتى ننتقل إلى مواد أخرى وإلى أمور أخرى ننجز بها هذه المرحلة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للسيد المستشار محمد عبدالسلام، النص كما هو مع رفع كلمة "ثكنات" يكون إذن، "على منشآت القوات المسلحة العسكرية أو معسكراتها أو ما فى حكمها" أى أننا سنرفع كلمة "ثكنات" وتصبح كلمة "منشآت" سنضيف كلمة العسكرية إلى تأدية وظائفهم العسكرية الرسمية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

ولا الرسمية ولا العسكرية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أقول لسيادتك لماذا؟ لأن النص يقول "وظائفهم" لو وضعت العسكرية أصبحت وظائف قتالية فقط وهذا ليس صحيحاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ورسمية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الوظائف الرسمية لا يدخل فيها ما يكلفون به من أعمال لكن وظائفهم أنا يمكن أن أكلفه كما أثبت فى المضبطة، أكلفه بعمل من الأعمال ليست داخلة فى وظيفته وتدخل فى الاختصاص لكن "عسكرية" هذه ستخرج مسائل كثيرة من الاختصاص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وفيما يتعلق بالفترة الزمنية، ١٠ سنوات، ١٥ سنة، ٢٠ سنة وتوضع فى المتن وتبقى فى المتن؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

وسنقفل الجيش سيادتك ونمشى (سنبطل)؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، ليس هكذا.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هذا هو المعنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أنت غير متقبل لهذا.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

إطلاقاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تريد أن نصوت على المادة على ما هى عليه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك تعديل، إضافة إلى النص الذى أعطيته لحضرتك لا يوضع فى المواد الانتقالية ولكن يوضع فى المواد الأساسية للدستور مع الاحتفاظ بالمدة فى هذا النص، وأنا أقول لسيادة اللواء نحن نقول هنا، والنص واضح أن يترك للقانون بعد هذا تنظيم ما ورد فيها، قد يعنى أن القانون ينقل ما فيها أو يلغيه ولكن فى المتن ولا توضع فى الأحكام الانتقالية وتوضع فى المتن مع النص على المدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

طالما أقتنا النص فإنه يصبح حكماً انتقالياً مباشرة، يصبح حكماً انتقالياً، لا تستطيع إذن التصويت هل هناك تعديل آخر أين لا أراه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لأن الخط صغير.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها؟

السيد الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا التى تمثل اعتداء مباشر على منشآت القوات المسلحة .

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

يا فندم أريد أن أشير إلى أن النص الخاص بوزير الدفاع الذى انتهينا منه منذ نصف ساعة أو ساعة الآن موجود على جميع الوكالات دون النص على أنه لفترة انتقالية لأنه حكم انتقالى، أى أنه نقل إلى خارج هذه القاعة مشوهاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس هذا فقط يا أستاذ محمد سلماوى، النقاشات التى جرت فى هذه الجلسة أصبحت، هناك أحد يخرج من هنا ويملى، هذا هو الفارق فعلاً بين شخص محترم وشخص غير محترم فقط، كائناً من كان الذى قال، الحقيقة إنه شىء سيئ جداً، مسىء جداً، إنما المصداقية مصداقية عضو لجنة الخمسين والـ Quality والدرجة التى عليها العضو، شىء مختلف تماماً، يختلف بين شخص وآخر، الحقيقة أنه شىء مؤسف، لقد أرسلت لى الأستاذة منى الآن على التليفون تقريراً كاملاً.

شىء مؤسف جداً جداً، وما قالته منذ قليل الدكتورة هدى أن هذا يقلل المصداقية، فهذا هو ما يقلل المصداقية، خرج النص ولم يذكر أنه نص انتقالى، فكلامك يثبت ونحن جالسون هنا بصرف النظر عن رد فعل الخارج أو غيره.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

اسمح لى أيضاً أن أسجل فى المقابل أن الأستاذ أحمد خيرى والأستاذ ممدوح حمادة أتوا معى إلى المؤتمر الصحفى وتحدثوا للصحفيين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

صححوا الوضع، هذا فى الظهيرة.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لا، قالوا إنهم متمسكون بهذا الدستور وأن هذا الدستور يخدم مصالح العمال والفلاحين بما لم يكن قائماً فى أى دستور سابق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

دعونى أقرأ النص ونصوت عليه "القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرا على منشآت القوات المسلحة العسكرية أو معسكراتها أو ما فى حكمها أو المناطق العسكرية الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها وأسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى...."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كانت هناك أثناء وبسبب.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

دقيقة واحدة سأرجع ثانية لهذه الجملة بعد: أو "المصانع الحربية أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها أثناء أو بسبب تأدية أعمال وظيفتهم" لن نتشاجر بسبب حرف أثناء وبسبب.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

هناك فارق يا سيادة الرئيس، فهذا للمخابرات العامة لأنها متعلقة بأسرار المخابرات العامة فقط، ولكن هنا أنا أربط معيار السببية "بسبب" أدق وأنا أقول هذا ومسئول عنه وجلسنا وتكلمنا فيها كثيراً جداً إذا كنت تريدين وضع "أثناء" ضعى "أو" وأنا لا أريدها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لتكن، بسبب تأدية أعمال وظائفهم ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى، أعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس، أنا عندى اقتراح لو سمحت، أنا أطلب التصويت بالاسم على هذه المادة لو سمحت لى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليس عندى مانع ولكن هناك كثيرون غائبون فى الحقيقة.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا توجد مشكلة ولكن تعرض الأمر أيضاً وتأخذ عليه موافقة من اللجنة، التصويت بالاسم، نأخذ عليه فى البداية موافقة ثم نصوت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هو على كل حال، السؤال وليس تصويتاً عليه.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لو سمحتم دقيقة واحدة الآن أنا طبعاً غير موافق على هذا المبدأ، غير موافق على النص، وأنا سوف أصوت وأدعو الناس للتصويت للدستور، لصالح الدستور، بالرغم من اعتراضى الشديد على أن

أضع المحاكمات العسكرية للمدنيين إلى الأبد فى الدستور المصرى، ومع ذلك فإن المصلحة المصرية الآن تقتضى أن أدعو الناس فى الحزب وفى الشارع وفى كل مكان إلى أن يقولوا نعم للدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بما فى ذلك هذا النص.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذا رغماً عنى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

رغماً عنك، هذا جيد انتهينا تفضلوا التصويت.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

اقتراح، يا سيادة الرئيس، كلمة واحدة، يا سيادة اللواء نحن هنا لا نقول "أثناء أو بسبب" أنا أقترح أثناء وبسبب (و) وليس (أو) أثناء وبسبب.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتهينا لا توجد (أثناء) وسنبقى على (بسبب)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة اللواء هل توافق على هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بسبب، بسبب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لكى يكون الكلام واضحاً نقول أثناء وبسبب، هذا اقتراحى يا فندم.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

موافق، غير موافق على أثناء لتكن "بسبب" فقط انتهينا يا دكتورة هدى لا تغضبى جداً هكذا، الآن التصويت على النص كما قرأناه الآن، الذى فى صالح هذا النص.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا، بالاسم لو سمحت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بالاسم.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بالاسم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن لحظة واحدة، دعوكم من هذا الكلام، فهذه المسائل سهلة جداً لا تستحق الاختلاف عليها ونقول ونعيد، هل توافقون على أن يكون التصويت بالاسم.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

بشكل بسيط جداً، من هو مع ومقتنع فليكن مع أمام الناس ويتحمل ومن هو ضد فليكن ضد.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتهينا يا عمرو التصويت بالاسم من فضلكم خذوا أماكنكم سنصوت أماكنكم.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

ليس صحيحاً أن الذى سيصوت هو الذى سيتحمل المسئولية كلنا سنتحمل المسئولية، فهذا دستور واحد وليست كل المواد على هوانا، لكن مسئوليتنا تقتضى أن نتحمل المسئولية جميعاً، فحكاية

التصويت بالاسم هذه، من يرفضونها أنا أفهم منطقهم، هذا دستور سندافع كلنا عنه ولن يتحمل مسئوليته فقط من صوتوا لصالح أمر معين.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أريد أن أقول شيئاً، نحن أعضاء لجنة الخمسين، نصوت، لا يظن أحد أنه هو الذى على جانب الحق أو الوطنية والثانى على جانب الباطل وغير الوطنية، كلنا وطنيون ولا يوجد شيء اسمه أننا سنعود ثانية للتكفير وهذا الكلام، كلنا وطنيون، الذى سيصوت لها وطنى والذى سيعترض وطنى أيضاً، فقط انتهينا تفضلوا الذى فى صالح.....

السيد الدكتور السيد البدوى:

يا عمرو بك، أنا لن أغير فى شيء، لن أغير فى النص ولكن سأقول إخراجاً أفضل، لن أغير فى النص، النص سيكون كما هو، ولكن بعد إذن حضراتكم، سنضع مادة للقضاء العسكرى حتى "وبسبب الخدمة وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه تكلمنا فيها قبل ذلك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

مادة للقضاء العسكرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه عرضناها رسمياً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذه المادة، أما المادة (١٧٥) لو سمحت لى يا عمرو بك ستكون هناك مادة ١٧٤ مكرراً، سنقول المادة ١٧٤ مكرراً "لا تجوز محاكمة المدنين أمام القضاء العسكرى" بحيث تكون هذه مادة

منفصلة ويستثنى من ذلك الجرائم التى تمثل، ونكمل بحيث أكون قد فصلت القضاء العسكرى ووضعت مادة خاصة بعدم جواز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية إلا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هى..هى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هى هى، ولكنها تعطى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، هى هى ماذا تريدين أن تقولى يا دكتورة هدى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أولاً، موضوع التصويت بالاسم اتفقنا عليه قبل ذلك فى المواد التى تهم بعض الناس، أنا لا أزايد على أحد، أنا لم أزايد على أحد بتاتاً، ولكن أنا متمسكة بفكرة أن هذا موضوع مهم وأنا أريد أن أسجل للتاريخ من صوت لهذه المادة ومن صوت ضدها، فقط هكذا، أنا لا أتحدث عن تسريبات أنا أريد أن يسجل فى المضبطة أننى اعترضت على هذه المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الأغلبية ضد التصويت بالاسم.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لماذا؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

فى المرة السابقة لم نكن أغلبية، كما سرنا قبل ذلك، نسير بعد ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور، اهدأ أولاً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

قمتم بالتصويت بالاسم، ولم تقولوا نأخذ أو لا نأخذ الرأى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لأن الموضوع مختلف، ليس كل موضوع كغيره.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا، ليس مختلفاً، الموضوع هو هو، وهذا لا يجوز.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور أبو الغار من فضلك اهدأ.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نحن نرفض التصويت بالاسم، ماذا يعنى التصويت بالاسم؟ هل هو كشف حساب؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة أن هذه (النرفزة) وهذا الكلام غير مقبول منا كلنا، سواء التصويت بالاسم أو برفع الأيدى، هذه وسائل تصويت معروفة ولكن النية وراء طلب الاسم، لابد أن يكون هذا واضحاً، الكل وطنيون، والمسألة ليست مسألة أن أحداً سيكشف الآخرين، كفى يا دكتور أبو الغار.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، لو سمحت، أريد أن أقول شيئاً بسيطاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تريد أن تقول؟ تفضل.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أقول لحضراتكم أننا قلنا إننا فى مرحلة صعبة، والدكتور أبو الغار قال أنا شخصياً قناعتى –وله الحق وله الاحترام– قال قناعتى أننى غير مقتنع بالمادة، لكننى سأصوت عليها استشعاراً للمرحلة،

فلا يصح أن آتى الآن وكأننى أحرج شخصاً يمكن أن يصوت للمادة لكيلا يصوت عليها، وهذا كلام غير مفترض أصلاً، نحن كلنا نتحمل مسئولية تاريخية، ونراعى الظروف التى تمر بها البلد، فإما أن نكون واضحين مع أنفسنا، وإما أن يكون هناك كلام آخر، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس، أنا أرى أن هناك شيئاً من الاحتقان غير المبرر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الحقيقة أنه غير مبرر، لأن هناك شك، الكل وطنيون، لأن ضمان حماية القوات المسلحة شىء أساسى لا يوجد كلام.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

غير مبرر فعلاً، الموضوع ببساطة شديدة جداً، هذا نص استغرق فى المناقشة أكثر من ساعتين وقيل بشأنه كل وجهات النظر، وأنا أحترم كل عضو تكلم، سواء بالإيجاب أو بالنفى، معارض أو موافق، ولكن أرجو ممن يطلب التصويت بالاسم، هل نحن نثبت للتاريخ مثلاً أننى مثلاً "نعم" أو "لا" يا دكتورة هدى؟ ماذا ستفيد؟ سنتزل على الصحف ونقول من عارض ومن أيد؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا معروف، هناك اتجاهات وتوجهات، فلكل واحد قوته الإعلامية ويتكلم فى هذا، ولكن ليست هذه هى القضية.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا دكتور محمد، أرجوك أن تتنازل عن هذه الجزئية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا، لن أتنازل عنها أبداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنتم لا تريدون أن تتنازلوا عن هذا، إذن، أنا أقرر الآتى، أنا كرئيس للجنة، ورئيس للجلسة أقرر الآتى: طالما أن هذا موضوع خطير كما ذكرتم، وطالما أن الوضع يتطلب نداءً بالاسم، فأنا أطلب من الخمسين كلهم أن يتواجدوا غداً، والتصويت غداً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، الخروج اليوم من الجلسة بعد الأخبار التى تسربت للخارج، ستكون تداعياته سيئة للغاية، من يقدر مصلحة مصر، لابد أن يقدر المصلحة فى كل وقت، الناس أعلنت أن هناك مشاكل، لا يصح هذا الكلام يا سيادة الرئيس، الجلسة لا ينبغى أن ترفع بدون إنهاء هذا الأمر.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، نحن سنصوت بأى شكل تراه، نحن سنصوت اليوم لكى نكون كلنا متفقين، ولم نختلف على المادة العسكرية، يا سيادة الرئيس، لا نريد أن نغادر دون التصويت، أرجوكم انتظروا واسمعونا، نحن نريد أن نصوت وننتهى من هذه المادة حتى لا تخرج أقاويل أننا مختلفون على الجيش، هذا أمر هام جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الكلام خرج بالفعل.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، البيان الرسمى، لابد أن يصدر رسمياً، لا علاقة لنا بالإشاعات يا سيادة الرئيس، نصوت إذن أرجوك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالاسم.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا فقط (يا جماعة) أنبه إلى أن هناك طرفين، عندما طرحنا الموضوع فى اللجنة، فى لجنة نظام الحكم، هناك طرف قطع بأنه ضد محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وهناك طرف وأنا منهم، وكنت ضمن الأطراف الذين طرحوا فكرة المواءمة، الاستثناء، بالنص على ظروف استثنائية، وبالتالى فقد كان خلافنا حول بعض التفاصيل فى جملة أو جملتين، فأنا مع احترامى لكل الموافقين أو المعارضين، أعتبر أننا لا يجب أن نكرر تجربة العمال والفلاحين فى هذا النص، فمن بيننا هناك من هو مع النص ولكنه يرى أنه يمكن أن تعدل فقرة أو كلمة، إذا لم يتيسر هذا ، فهذا ليس معناه أن أتحول إلى المعارضة النهائية ضد هذا النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تطالب بماذا؟

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا أطالب بأن حضرتك لو تفضلت باقتراح الخمسين غداً فهذا سيكون أفضل، بحيث لا تكون لدينا حالة الاستقطاب هذه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، التصويت وبالاسم، الدكتور شوقى علام من فضلك صوت والميكروفون موجود.

السيد الدكتور شوقى علام:

موافق على المادة كما هى يا سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أوافق على المادة كما هى معروضة، وشكراً.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

أوافق على المادة كما هى.

نيافة الأنبا بولا:

أوافق على المادة كما هى.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز:

أوافق.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أوافق على المادة كما هى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أوافق على المادة كما هى.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

موافق على المادة.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ممتنع عن التصويت.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

ضد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت ضد.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أعترض على المادة وسأكون أول من يدافع عنها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أنك ضد، هناك اعتراض على هذه المادة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

موافق.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

ضد.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

أوافق على النص كما هو.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

ممتنع.

السيد المهندس أسامة شوقى:

أوافق على المادة كما هى، وجاهز بقوة خمسة على خمسة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

موافق على المادة مع التعديلات التى قدمتها وإن لم يؤخذ بها فأنا موافق على المادة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أوافق على المادة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

أوافق على المادة كما هى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

موافقة.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

أوافق على المادة كما هى وأفتخر بأن أثبت ذلك فى المضابط.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

فى سياق هذه المرحلة ومخاطرها، أوافق على هذه المادة.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أوافق على المادة كما هى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

موافق.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

موافق على المادة كما هى.

السيد الدكتور على عبد المولى:

أوافق على المادة كما هى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أوافق على المادة كما هى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

موافق وإن كنت أفضل ما أقترحه.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا أوافق.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

موافق على المادة كما هى.

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

موافق.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

موافق برغم ما أبديته من ملاحظات حول الألفاظ التى ذكرتها.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

موافق على المادة كما هى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

موافق على المادة كما هى.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

موافق على المادة رغم الملاحظات التى أبديتها.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

موافق.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقررة لجنة الحقوق والحريات):

لا أوافق.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لا أوافق.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

لا أوافق على المادة، ونعم للدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الدستور ليس مطروحاً الآن.

إذن، التصويت نتيجة كما يلى: من بين الحاضرين، ٣٠ موافق وغير الموافقين هم ٦ أعضاء من هو السابع عمرو صلاح الدين، محمد سلماوى، محمد عبلة، ٤، ٥، ٦، أين السابع؟

السيد الأستاذ حسين عبد الرازق:

سبعة غير موافقين وهم:

الأستاذ عمرو صلاح، الأستاذ محمد سلماوى، الأستاذ محمد عبلة، الدكتور محمد أبوالغار، الدكتورة هدى الصدة، الدكتور محمد غنيم، الأستاذ حجاج آدول، هؤلاء سبعة لكى نكون متفقين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، سبعة غير موافقين، واثنان ممتنعان، وعدد الغائبين ١١، إذن، المادة١٧٤ بعد التعديل وافق عليها ثلاثون عضواً ضد سبعة أعضاء، إذن، أجيزت وتدخل فى الدستور. يتبقى معنا نص المادة ١٧٥.

"المادة(١٧٥)

ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، (والاتصالات ، والتعليم)، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب.

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة، والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله."

هل أنتم موافقون عليها؟

(موافقة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، موافقة.

يا دكتور غنيم غداً ستكون المادة التى اتفقنا عليها والتى يعمل عليها الدكتور عمرو الشوبكى، سنأخذها أول شىء وبعد ذلك نقوم بالعمل فى الديباجة والسكان أيضاً وغير ذلك، وعندنا ثلاث أو أربع مواد سنناقشها غداً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

مادة الضرائب يا أستاذ عمرو موسى متى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مادة الضرائب سحبت يا دكتور.

السيد الدكتور محمد غنيم:

لن أتركها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الانعقاد غداً من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعة السادسة مساءً.

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى